مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣٤)، ع (٢)، ص ص ٢٦٩-٢٩٨، الرياض (٢٠٢٢م/ ١٤٤٣هـ)

الحق في العمل لمريض السمنة: دراسة مقارنة

بشار طلال المومني

أستاذ القانون المدني المشارك، قسم القانون الخاص

كلية القانون، جامعة الشارقة

الجوال: ٠٠٩٧١٥٠٧٨٠٣٠٧١

bmomani@sharjah.ac.ae

(قدم للنشر في ١٤/ ٣/ ١٤٤١هـ، وقبل للنشر في ١٢/ ٦/ ١٤٤١هـ)

ملخص البحث. تناول البحث موضوعاً من الموضوعات الحديثة التي ترتبط بالحق في العمل لمريض السمنة، ذلك أن الحماية القانونية لمريض السمنة تعتبر محدودة بشكل عام.

ولم يكن مرض السمنة ظاهرة مقلقلة في السابق كما هو اليوم، ويعود ذلك إلى العديد من العوامل التي ساعدت في تزايده، كالنظام الصحي غير السليم، وسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وعدم وجود تشريعات خاصة عربية حمائية ووقائية.

خلص الباحث إلى أن مرض السمنة يؤثر سلباً على عمل الشخص المريض والحقوق المرتبطة بالعمل. ولا يعتبر إعاقة وفقاً لرأي الباحث، بل حالة مرضية مجمع عليها، وينبغي النظر إلى المريض بمعيار شخصي بعيداً عن المعيار الموضوعي عند تشغيله والحقوق المرتبطة بتشغيله وبشكل مستقل لكل حالة.

ويعتبر هذا الموضوع بداية الطريق ونواة لأبحاث قانونية لظواهر بشرية مستجدة، تحتاج إلى حلول تشريعية تعالجها، وكذلك حلول قضائية من خلال اعتبار المحاكم بأن سمنتهم تعتبر شكلاً من الإعاقات البدنية، والبحث عن وسائل وقائية منها في سن مبكرة، مستفيدين من التجارب التشريعية والقضائية الغربية كالأمريكية والفرنسية والأوروبية في التشريعات المستقبلية أو التعديلات المرتقبة ما أمكن.

الكلمات المفتاحية: مريض السمنة، الحق في العمل، الإعاقة، الحقوق المرتبطة بالعمل، القوانين الخاصة.

THE RIGHT TO WORK FOR AN OBESE PATIENT: A COMPARATIVE STUDY

Bashar Talal Al-Momani
Associate Professor of Civil Law, Department of Private Law,
College of Law, University of Sharjah, UAE
bmomani@sharjah.ac.ae

(Received 14/03/1441 H., Accepted for Publication 12/06/1441 H.)

Abstract. This paper addresses a modern topic related to the obese patient's right to work, for the reason that protection for such group is bounded. The obesity disease was not as worrying in the past as in present time, due to many factors led to increase such phenomenon as wrong diet, the misuse of social media, and the absence of special Arab protective legislations. The paper found that obesity disease negatively affects an obese patient in his right to work. Accordingly, obesity is not considered as a disability, it is a unanimous medical condition that must be considered in the personal criterion not in the objective one when the person is employed, as well as his right to work, and each case must be examined separately. The purpose of the paper is to start a new legal research of modern human phenomena that required to be addressed legislatively, as well as judicial answers by courts to consider obesity as a form of disability, and protective means by employing the Western legislative and judicial experience as applied in the U.S., France and Europe.
Keywords: Obese patient, Right to work, Disability, Rights related to work, Special laws.

المقدمة

جاء الحق بمعانٍ مختلفة تتضمن معنى الثبوت والوجوب، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٧﴾[١] وقوله تعالى أيضاً: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾[٢]. وفقهاً عرّفه جانب من الفقه بأنه: مصلحة مستحقة شرعاً (الخفيف، ٢٠١٠م). بينما عرّفه جانب آخر بكونه: اختصاص يقرّر به الشرع سلطة أو تكليفاً (الزحيلي، ١٩٨٥م). بينما يذهب رأي آخر إلى أنه: مصلحة ذات قيمة مالية يقررها القانون للفرد (السنهوري، ٢٠٠٩م). والحق في الشريعة يستلزم واجبين: واجب عام على الناس باحترام حق الشخص وعدم التعرض له، وواجب خاص على صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين (الخفيف، ٢٠١٠م).

وحق الإنسان سواءً أكان عاماً كالحفاظ على صحته وأمواله، أو كان الحق خاصاً كحق الإنسان في مزاولة العمل يقصد منه حماية مصلحة الشخص. وقررت الشريعة الإسلامية حماية الحق لصاحبه من أي اعتداء بأشكال مختلفة من المؤيدات، كالمسؤولية أمام الله، والمسؤولية المدنية، وتقرير حق التقاضي. إذ يقوم دور المؤيدات المدنية على إلغاء التصرف المخالف لنظام الشريعة، إما إلغاءً كلياً وهو البطلان، وإما إلغاءً فرعياً وهو الفساد، وإما وضعه في طريق الإلغاء وهو التوقف حماية لمصلحة الغير (الزحيلي، ١٩٨٥م).

وعليه تناول البحث موضوعاً من الموضوعات الحديثة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وما رافقه من تطويع وتطوير للقواعد القانونية، بما يتلاءم وحاجات الناس المتجددة، وهو الحق في العمل لمريض السمنة دراسة مقارنة، إذ يواجه هذا الموضوع القناعة السائدة لدى الناس عامة أن السمين شخص كسول وشره، مما ينتج عن ذلك آثار سلبية قانونية، كالاعتداء عليه بالسخرية، وفقدان العمل، وقلة الأجر.

أهمية الدراسة

يعتبر مرض السمنة من الأمراض الحديثة نسبياً إذا ما قورن بالأمراض الأخرى: كالسرطان، والإيدز وغيرهما، ويعود أسباب ظهور هذا المرض إلى عدة عوامل، منها ما قد يكون وراثياً، ومنها ما يعود إلى النظام الصحي غير السليم، أو الجلوس لفترات طويلة خلف الأجهزة الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي التي ورغم أهميتها، نتج عن سوء استخدامها أمراض كثيرة بالأطفال والشباب والكبار.

وقد كانت صحة الإنسان ووقايته من الأمراض الهدف الأسمى التي تسعى إليه المنظمات الدولية، وخاصة منظمة الصحة العالمية على مر العصور، سواء من خلال التوعية، أو البرامج المعدة والمبادرات والمعايير اللازمة لسلامة البشرية (عبدالنور، ١٩٩٩م).

وبتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠١٤م عملت المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية على تشكيل لجنة لوضع نهاية لمرض السمنة في مرحلة الطفولة بهدف جمع أفضل النصائح الممكنة للتعامل مع أزمة السمنة في مرحلة الطفولة، نظراً لتسارعها لدى الأطفال دون سن الخامسة، فكان التصدي لهذا المرض فرصة مهمة لتجنب تأثير الإصابة بأمراض القلب والسكري وغيرها من الأمراض الخطيرة، وتحسن حالة الأطفال في الحال[٣].

ورغم كل ما قامت به منظمة الصحة العالمية من مكافحة للأمراض السارية، إلا أن مرض السمنة لم يكن موجوداً في السابق كما هو عليه الآن.

وتمثلت أهمية الدراسة في إظهار تأثير السمنة على حق الشخص المريض بها في العمل، والحقوق المرتبطة بعمله، مع مراعاة البعد الإنساني، خاصة إذا علمنا أن التعيين في الوظائف العامة والخاصة يتم بما يحقق استخدام أفضل الكفاءات، وعند الاعلان عن التشغيل يتم وضع شروط معينة تهدف إليها جهة العمل، وتراعي توافرها في المتقدمين.

---

(١) سورة يس، آية رقم ٧.

(٢) سورة الأنفال، آية رقم ٨.

(٣) راجع التفاصيل عبر الموقع التالي: www.who.int/end-childhood-obesity/ar. تاريخ الدخول ١٠/ ٧/ ٢٠١٩م، الساعة الرابعة مساءً.

فمظهر الشخص في كثير من دوائر العمل سواء أكان ذكراً أم أنثى، وخاصة تلك التي ترتبط بجذب الزبائن في مكاتب الطيران، والسياحة، له دور مهم في توفير العمل وكسب الرزق والزيادة في الأجر، والتسويق لمكان العمل، وزيادة في أرباحه وانتاجيته.

كذلك تمثلت أهمية الدراسة في الاستفادة من التجربة الغربية الأمريكية والفرنسية والأوروبية تشريعاً وقضاءً وفقهاً بقدر الإمكان.

إشكالية الدراسة

تظهر في ضوء التساؤلات التالية:

١- ما مدى اعتبار الشخص مريض السمنة معاقاً تشريعاً وفقهاً وقضاءً؟

٢- وما هو المعيار في النظر إلى مريض السمنة: هل هو معيار شخصي أم موضوعي؟

٣- وأيضاً تتمثل الإشكالية في مدى الحماية القانونية للشخص مريض السمنة في حقه في العمل والحقوق المرتبطة به؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان تأثير مرض السمنة على عمل المريض والحقوق المرتبطة به، والفوارق في الحقوق الممنوحة لأي شخص ذكراً كان أم أنثى والشخص مريض السمنة عند تشغيلهم. وكذلك إلى مقارنة موقف المشرّع الإماراتي بغيره من التشريعات المقارنة العربية كالبحريني، والكويتي، والأردني، والغربية كالأمريكي والأوروبي والفرنسي، وذلك بغية الوصول إلى حل للمشكلات القانونية التي يعاني منها البحث، إضافة إلى ذلك الوصول إلى توصيات تخدم المشرّع الإماراتي خاصة، والعربي عامة، وإثراء للبحث العلمي والمكتبة القانونية في محاولة جادة لجذب الانتباه إلى موضوعات حديثة ظهرت على مجتمعاتنا العربية خاصة، وتحتاج إلى المزيد من البحث.

منهجية الدراسة

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الإماراتية الناظمة لموضوع الدراسة، ومقارنتها بغيرها من التشريعات، كالتشريع البحريني، والكويتي، والأردني، وبعض القوانين المتقدمة الغربية في هذا المجال كالأمريكي، والأوروبي، والفرنسي، وكيفية معالجتها لموضوع الدراسة، للوقوف على مواطن القوة والضعف في التشريع الإماراتي ولإعطاء تصور واضح عن الوضع القائم لموضوع الدراسة ومدى الاستفادة من التجارب الغربية في التطوير التشريعي والقضائي والفقهي. حيث قام الباحث بتقسيم الموضوع ضمن مبحثين، السمنة ومدى اعتبارها إعاقة (المبحث الأول) ثم السمنة ومدى تأثيرها على الحقوق المرتبطة بالعمل (المبحث الثاني) وفق التالي.

المبحث الأول:
مرض السمنة ومدى اعتباره إعاقة

لم يكن مرض السمنة ظاهرة مقلقلة في السابق كما هو اليوم، ويعود ذلك إلى العديد من العوامل التي ساعدت في تزايده، كالنظام الصحي غير السليم، وسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة من قبل الأطفال ولساعات طويلة دون رقابة فعلية، وعدم وجود تشريعات خاصة عربية حمائية ووقائية.

لذا يقتضي المنطق القانوني معالجة هذا الأمر من خلال التنظيم التشريعي لحق السمين في العمل (المطلب الأول) ويتبع ذلك حق السمين في العمل والإعاقة (المطلب الثاني) ودور التشريعات الغربية في مكافحة السمنة (المطلب الثالث) وفق التالي.

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لحق مريض السمنة في العمل

العمل حق لكل إنسان، والشخص الذي يعمل خير من غيره الذي لا يعمل، لما للأخير من تأثير على الشخص وأسرته ومجتمعه، فهو أساس الحياة وقيام الحضرات.

وقد حثّ الإسلام على العمل وجعله من العبادات وأوجبه على الإنسان، واعتبره حقاً من حقوقه الأساسية، وألزم الدولة بتأمينه لضمان العيش الكريم (السعيد، ١٩٨٣م).

ويتفق دستور دولة الإمارات مع الدستور البحريني[٤]، والكويتي[٥]، والأردني[٦]، والمصري[٧] بأنه: عالج الحق في العمل عموماً دون معالجة عمل الشخص السمين، ولم يرد ما يشير إلى عدم تمتعه بالعمل، بل ورد على أنه: يقدّر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه، ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له، ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة[٨]. وأن باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، وفقاً لأحكام القانون، والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها[٩]. وكل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون[١٠].

ثم جاءت القوانين الخاصة المتعلقة بالعمل متفقة على إعطاء الأجر للعامل مقابل عمله[١١]. ولم تفرّق بين شخص وآخر، مريضاً بالسمنة كان أو غير مريض بها. ولم تنص على معاملة خاصة للبدناء، بل جاءت النصوص مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه. وتأكد ذلك في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنداً للمادة ١/ ٢٣ التي نصت على أن: "لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره ضمن شروط عادلة مرضية، كما أن له الحماية من البطالة" أي باعتبار العمل حق أيضاً من حقوق الإنسان. وكذلك نصّت المادتان السادسة والسابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ذلك بأن تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. وتعترف الدول الأطراف أيضاً بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادل ومرضية تكفل العيش الكريم والأجر المنصف، والتحديد المعقول لساعات العمل[١٢].

إلا أن السؤال الذي يطرح هل يجوز منع الشخص مريض السمنة من العمل عند قدومه لمباشرة العمل بعد أن أبرم العقد مع صاحب العمل، وهل يجوز فصلهم من العمل متى أصيبوا لاحقاً بمرض السمنة؟ وما السند القانوني لذلك؟ خاصة متى علمنا أن كثيراً من الأشخاص الأجانب يأتون للعمل سواء في القطاع الحكومي أو الخاص دون أن يكونوا قد التقوا بأصحاب العمل.

---

(٤) المادة ١٣ من دستور مملكة البحرين لسنة ١٩٧٣م، ووفقاً لآخر التعديلات بتاريخ ٣٠/ ٣/ ٢٠١٧م الجريدة الرسمية رقم ٣٣٠٧ لسنة الصادر سنة ٢٠١٧م.

(٥) المادتان ٤١، ٤٢ من الدستور الكويتي رقم ١ لسنة ١٩٦٢م.

(٦) المادة ٦ العمل والتعليم حق تكفله الدولة وتكافؤ الفرص للجميع، والمادة ٢٢ حول الحقوق الاجتماعية والثقافية ومن بينها حق العمل للمواطن الأردني من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م.

(٧) المواد ١٢، ١٣، ١٤ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، التي اعتبرت العمل حق وواجب، ويبنى على الكفاءة، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا وفق الأحوال التي ينص عليها القانون.

(٨) المادة ٢٠ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١م وتعديلاته لغاية عام ٢٠٠٩م.

(٩) المادة ٣٥ من الدستور الإماراتي.

(١٠) المادة ٣٤ من الدستور الإماراتي.

(١١) المادة ١ من قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته. والمادة ٢ من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م المعدل المؤقت رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠م. والمادة ١ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م. والمادة ١ من قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠م. والمادة ١ الفقرة ٦ من قانون العمل البحريني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢م.

(١٢) انظر الموقع الإلكتروني التالي: www.nhrc-qa.org. تاريخ الدخول للموقع ٦/ ٧/ ٢٠١٩م الساعة الواحدة ظهراً.

لقد وضع الدستور الإماراتي كغيره من الدساتير العربية، كالبحريني، والكويتي، والأردني المبدأ العام في المساواة في حق العمل، ولم يرد أي منع منه، لذا لابدّ من الرجوع للقوانين الخاصة والقرارات الوزارية، والتجربة الغربية بهذا الشأن، وبناء على ذلك نجد أن قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي الإماراتي جعل من القيود على تشغيل الشخص، القيود الواردة على عمل الشخص المعاق مقيداً حقه متى كانت الإعاقة تمنعه من العمل المطلوب، وتجيز لصاحب العمل أن يمتنع عن تشغيله[١٣]. ولذوي الاحتياجات الخاصة حق الحصول على فرصة عمل بما يتلاءم ومقدرتهم الذهنية والجسمية، ولا يجوز تهميشهم ومنعهم من العمل (سرحان ومهداوي وعبيدات، ٢٠١٢م؛ المومني والزواهرة، ٢٠١٤م)، وضمن القانون لهم حق العمل، وجاء تنظيم حصولهم على فرصة عمل ملائمة في قرار وزاري، أفاد بإلزام المنشآت أن تراعي حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على عمل يتوافق وقدراتهم ومؤهلاتهم[١٤]. ويمنع رد طلب التوظيف بسبب إصابتهم بإعاقة، متى كانت تلك الإعاقة لا تحول دون قيامه بالعمل المطلوب[١٥].

ولم نجد نصاً حول الشخص مريض السمنة في الدستور أو القانون الإماراتي والقوانين العربية محل الدراسة يمنع تشغيله، وهو ما يدل على عدم التفرقة بينه وبين غيره من الأشخاص الأصحاء في حقهم بالعمل. ومع ذلك لا نستطيع القول بتجاهل الدساتير لمثل هذا الحق، آخذين بعين الاعتبار أن مرض السمنة وقت وضع تلك الدساتير لم تكن مشكلة حقيقية تؤرق الدول.

كما أنه متى ورد في القانون المنظم لطبيعة عمل الشخص مريض السمنة ما يشير إلى عدم قبول المرشح لأي عمل إذا تعارض مع الحالة البدنية والصحية له. فلابدّ من استبعاده، ولا يعدّ ذلك انتهاكاً للمبدأ الدستوري القائم على أساس المساواة في العمل. وفي حال عدم وجود النص الخاص فنرجع للوائح الداخلية للعمل، التي توضّح مدى أحقية السمين بالعمل من عدمها، وإلا فنرجع للقرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة، سواء أكان المتقدم في القطاع العام أو الخاص، فالجهة التي أصدرت قرار التعيين للشخص مريض السمنة، تملك قرار إنهائه وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل متى ثبت لديها عدم كفاءته للعمل بعد التنبيه أو الإنذار وبعد إحالته للجنة الطبية المختصة. الأمر الذي يتطلب وضع قيود على حق الشخص مريض السمين - قبل وبعد إبرام العقد - في العمل لإنصاف صاحب العمل الذي يسعى للبحث عن العامل المنتج، وزيادة إنتاجيته وتطويره في مجال العمل الذي يقوم به، من خلال إعطائه الدورات المختصة، وإرساله لدول أخرى أحياناً للاطلاع على أحدث التطورات في مجال عمله متى احتاج الأمر ذلك.

وقد يتعرض مريض السمنة إلى الفصل من العمل، وهو ما تأكد بحكم قضائي صادر عن القضاء الفرنسي، ومحكمة

(١٣) انظر القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦م، بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة الذي كان يطلق على صاحب الاحتياج الخاص مصطلح معاق. ثم عدّل بموجب القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩م الذي استبدل مصطلح المعاق بمسمى صاحب الاحتياج الخاص. وقد حصل جدل حول قانون ذوي الاحتياجات الخاصة بـ"المعاقين" كون الأخير فيه إساءة نفسية حسب بعض الآراء، ومنهم من يؤيد بذوي الاحتياج الخاص ونتفق معهم كونه أوسعاً لتشمل بعض الأمراض كالزهايمر والتلاسيميا وغيرهما، وتتماشى التعديلات مع التوجه العالمي (د. عائشة الرومي). انظر الموقع الإلكتروني: www.mohamoon-uae-com تاريخ الدخول: ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٦م الساعة ١٢:٤٠ ظهراً. ثم رجعت التسمية الأولى بالشخص المعاق، وبعدها أصبحت التسمية أصحاب الهمم بموجب قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن اعتماد التصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم) في الدولة، الصادر بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠١٨م.

(١٤) المادة ١ من القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٦م.

(١٥) المادة ٢ من القرار الوزاري ذاته.

العدل في الاتحاد الأوروبي بما مفاده الاعتراف بالسمنة كعامل لعدم اختيار المترشحين للوظائف بناءً على طلب تقدّمت به محكمة دنماركية للمحكمة الاتحادية الأوروبية[١٦]. وهو ما نؤيد الأخذ به أسوة بالقضاء الفرنسي، لأن مثل ذلك يشكل حماية وقائية للطرفين قبل العقد وبعد العقد، ويمنع التحايل على القواعد القانونية. وينصف أصحاب العمل الذين يدفعون نفقات كثيرة عند إعدادهم للكوادر البشرية في مجال العمل، ويلحقونهم بدورات متخصصة، وتعليمهم وتدريبهم ثم يصابون بالسمنة. وكذلك قانون تجريم السمنة الياباني الذي يضع حداً للوزن للرجال والنساء. ويلزم العاملين منذ عام ٢٠٠٨م بقياس محيط خصرهم وكل من يزيد وزنه عما هو محدد بموجب القانون يوجه له تحذير ممن تتراوح أعمارهم بين ٤٠-٧٤ عاماً خلال الكشف الطبي الدوري. وينص القانون على ألا يتجاوز محيط الخصر عند الرجال ٨٥ سنتيمتراً، ولدى النساء ٩٠ سنتيمتراً. ويكون للشركات والمؤسسات الإدارية الحق في معاقبة من لا يلتزم. ويهدف القانون إلى خفض الإنفاق في إطار قانون الرعاية الصحية من خلال الحد من انتشار أمراض السكري والقلب والأوعية الدموية وخفض نسبة الكولسترول في الدم[١٧].

لذا نقترح وضع الأطر التشريعية الحمائية للشركات والأشخاص على حد سواء، من خلال وضع ضوابط وقيود ملزمة على الأشخاص قبل التحاقهم بالعمل، كالوزن الزائد عن المألوف. وبعد ممارستهم له، كضابط عدم زيادة أوزانهم عن المعدل الطبيعي. وتحديد ضوابط لمنع إصابتهم بالسمنة بشكل لاحق، كظاهرة أصبحت تحمل الكثير من المشكلات الخطيرة التي تواجه المجتمعات الحديثة، كتخصيص أوقات للرياضة، واتباع نظام غذائي صحي، والتوعية بأهمية الرياضة للقضاء على هذه الظاهرة (القطان، ٢٠١٣م). وبالمقابل وضع نصوص تشريعية تمنع تعسف أصحاب العمل ومنعهم تشغيل السمين، والاستفادة من التجربة اليابانية والفرنسية في هذا الأمر. وإيجاد محفزات لحث مريض السمنة على اتباع عادات طبية صحية، ليتفادى التدخلات الجراحية من خلال مكافآت مادية ومعنوية.

وتبعاً لذلك هل يعتبر مرض السمنة إعاقة تشريعاً وفقهاً وقضاءً؟

المطلب الثاني: حق مريض السمنة في العمل والإعاقة

وبالرجوع إلى تعريف الشخص المعاق نجد أن المشرّع الإماراتي والأردني والسعودي على توافق حيث يعرّف المعوق بأنه: "كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستمر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية، أو التواصلية، أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين" (أحمد، ٢٠١٦م)[١٨]. وعرّفته الاتفاقية الدولية

(١٦) القانون الجنائي الفرنسي من المادة ٢٢٥-١ ولغاية المادة ٢٢٥-٤ عبر الموقع الإلكتروني التالي:
http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf تاريخ الدخول للموقع ٣٠/ ١/ ٢٠١٨م، الساعة الثامنة مساء. وكذلك المادة ٤٣٢-٧ من نفس القانون أعلاه، عبر الموقع التالي: http://www.legifrance.gouv.fr تاريخ الدخول للموقع ٣٠/ ١/ ٢٠١٨م الساعة الحادية عشرة مساء.

(١٧) تحت عنوان: بموجب قانون استثنائي السمنة مجرمة في اليابان: جريدة الدستور، القاهرة، الاثنين ١٧/ ١٠/ ٢٠١٦م، نشر عبر الموقع الإلكتروني التالي: www.dostor.org تاريخ الدخول ١/ ٢/ ٢٠١٨م.

(١٨) انظر أيضاً المادة ١ من قانون من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦م، المعدل بموجب القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩م. والمادة ١ من نظام رعاية المعوقين السعودي رقم (م/ ٣٧) لسنة ١٤٢١هـ. والمادة ٢ من قانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧م.

بشأن التأهيل المهني والعمالة[١٩]، بأنه: "فرد انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي معترف به قانوناً"[٢٠].

وفي الفقه هناك من عرّف المعوّق بأنه: الشخص الذي تتوافر لديه علة مستقرة تتعلق بجسمه وتحول دون حصوله على عمل مناسب أو أنه: كل شخص مصاب بقصور ما بشكل مستقر في أي من قدراته وبما يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين (المصاروة، ٢٠١٤م). وآخر يستخدم مصطلح العاجز للدلالة على المعوّق (خيال، ١٩٩٠م). وتسميات أخرى تطلق على المعوق ذوي الاحتياج الخاص، وآخرها في دولة الإمارات العربية المتحدة (أصحاب الهمم)[٢١].

في حين لم نجد – في حدود بحثنا – مفهوماً قضائياً عربياً للإعاقة، بخلاف القضاء الغربي، حيث استوقفنا مفهوم قضائي للإعاقة في القضاء الكندي لدى المحكمة العليا يقوم على البعد الاجتماعي وليس الطبي للإعاقة، في قضية تتلخص وقائعها بأن ثلاثة أشخاص تقدموا بشكاوى لدى مفوضية حقوق الإنسان حيث رفضت مدينة مونتريال توظيف M كطبيب بستاني، ورفضت CUM تعيين H كضابط شرطة، لأن الفحص الطبي قبل التوظيف في كلتا الحالتين كشف عن حدوث خلل في العمود الفقري، طردت مدينة Boisbriand، الشخص T، من منصبه كضابط شرطة كونه يعاني من مرض كرون، وأشارت الأدلة الطبية في كل حالة إلى أن الأشخاص الثلاثة يمكنهم أداء الواجبات العادية للموقف المعني، وأنه ليس لديهم قيود وظيفية. فرفض القاضي بروسارد فكرة وجود عائق يمكن النظر إليه بشكل ذاتي، وأن تقييم الإعاقة قد يكون موضوعياً أو ذاتياً بحتاً وأن هؤلاء الأشخاص كانوا ضحايا الاستبعاد التمييزي. وتمّ تسبيب الحكم ببيان أن ميثاق الحقوق والحريات في مقاطعة كيبيك الكندية لم يوضّح المقصود بالإعاقة وينبغي تفسيره في ضوء السياق والأهداف، ولا تدعم قواعد التفسير أن كلمة إعاقة تعني خللاً بدنياً أو عقلياً يؤدي بالضرورة إلى قيود وظيفية. وأن التفسير الهادف والنهج من السياق يدعمان تعريفاً واسعاً لكلمة الإعاقة والتي لا تتطلب وجود قيود وظيفية وتعترف بالعنصر الذاتي لأي تمييز قائم على هذا الأساس. فلا ينبغي حصر الإعاقة بمعنى ضيق لا يترك مجالاً للمرونة، وبدلاً من ذلك على المحاكم أن تعتمد نهجاً متعدد الأبعاد يأخذ بالاعتبار البعد الاجتماعي والسياسي للعائق ينصب على الكرامة الإنسانية والاحترام والحق في المساواة بدلاً من مجرد الحالة الطبية الحيوية، فقد تكون الإعاقة حقيقية وقد لا يكون لدى الشخص قيود في الأنشطة اليومية، وعليه ينبغي على المحاكم النظر ليس فقط في حالة الشخص الطبية، بل الظروف التي يتم فيها التمييز، ويجب التركيز على آثار التمييز أو الاستبعاد أو التفضيل بدلاً من السبب أو الأصل للإعاقة. لأن التمييز أو الاستبعاد أو التفضيل يؤدي إلى إلغاء أو إضعاف الحق في الممارسة الكاملة والمتساوية لحقوق الإنسان والحريات[٢٢].

(١٩) يرى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أنه نتيجة للتطورات المتعلقة بالتأهيل المهني والعمالة، أصبح من المناسب وضع معايير دولية جديدة تأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص ضرورة ضمان المساواة في الفرص والمعاملة لكل فئات المعاقين حتى يتمكنوا من العمل والاندماج في المجتمع. وقرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتأهيل تركز على أساس المساواة في الفرص بين العمال المعوقين والعمال عموماً، وتحترم المساواة في الفرص بين العمال المعوقين من الجنسين، واتخاذ تدابير تأهيل ملائمة لكل فئات الأشخاص المعوقين، وتعزيز استخدامهم في سوق العمل الحر. انظر المواد (١، ٢، ٤) من الاتفاقية.

(٢٠) المادة ١ الفقرة ١ من الاتفاقية الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣م المقرة من مؤتمر العمل الدولي في دورته التاسعة والستين، جنيف، يونيو لعام ١٩٨٣م.

(٢١) قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن اعتماد التصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم) في الدولة، الصادر بتاريخ: ٢١/ ١/ ٢٠١٨م.

(22) Supreme Court Judgments Collection. Quebec (Commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse) v. Montréal (City); Quebec (Commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse) v. Boisbriand (City), Cass number (26583) date 3/5/2000 Canadian, last visited: https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/1789/index. Last visited 16/7/2019.

ونحن نقترح تعريف المعوّق بأنه: إنسان لديه علة تؤثر في ضمان عمل مناسب له، وينبغي عدم اضعاف حقه في الممارسة الكاملة والمتساوية لحقوق الإنسان، بما يحفظ كرامته وإنسانيته.

في حين تعرّف السمنة بأنها تراكم الدهون بشكل شاذ ومفرط يؤدي إلى الإصابة بالأمراض(٢٣).

وبمناقشة التعريفات التشريعية والفقهية والقضائية السابقة يلاحظ أن منها يركّز على أنواع الإعاقة للشخص دون تفريق بين ذكر وأنثى، ومنها من يقربها من العاهة، ومنها يعتبرها عجز في الشخص، أو احتياج ذو طبيعة خاصة، بخلاف المفهوم القضائي الكندي المرن والواسع الذي يركز على الجوانب الاجتماعية والحق في الممارسة الكاملة والمتساوية لحقوق الإنسان والحريات دون قصرها على الحالة الطبية من خلال الاهتمام بآثار التمييز أو التفضيل أو الاستبعاد بدلاً من السبب أو الأصل في الاعاقة.

ولكن هل تعتبر السمنة إعاقة بناءً على تعريف المعاق؟ يتفق التشريع الإماراتي مع التشريعات العربية محل الدراسة بعدم النص على هذا الأمر، إلا أنه بالرجوع للتجارب الغربية يلاحظ اختلاف الإجابة على هذا التساؤل، حيث رفضت معظم المحاكم الأمريكية الحجة التي تدفع باعتبار الوزن نوعاً من الإعاقة، حيث قضت محكمة استئناف فيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية، بأن السمنة ليست إعاقة، وأكدت على قرار صدر عن محكمة أدنى برفض دعوى الرجل بوجود تمييز ضده تجاه BNSF Railway للسكك الحديدية. ولم توظف الشركة هذا الرجل كعامل ميكانيكي عندما علمت بأن مؤشر كتلة جسمه تجاوز ٤٠، وهو الرقم الذي يتجاوز المطلوب في وظائفها المتعلقة بالسلامة. وسبّبت محكمة الاستئناف حكمها بأنه يجب أن يكون سبب السمنة المفرطة حالة أو اضطراب فسيولوجي حتى تعتبر اعتلالاً بدنياً بموجب قانون الإعاقة(٢٤). بالمقابل حصلت لجنة تكافؤ فرص العمل على تسوية مالية قدرها ١٢٥ ألف دولار أمريكي في عام ٢٠١٢م في دعوى ضد منشأة لعلاج المخدرات فصلت إحدى العاملات فيها بحجة سمنتها المفرطة، فحكمت المحكمة في هذه الدعوى بأن البدانة الحادة قد تعتبر إعاقة سواء كانت نتيجة لمرض فسيولوجي أم لا. وأفاد المستشار القانوني في لجنة تكافؤ فرص العمل أنه: إذا أصدرت المحكمة حكماً باعتبار السمنة المرضية اعتلالاً صحياً، فينبغي على صاحب العمل إثبات أن الشخص الذي رفض توظيفه غير قادر على أداء الوظيفة أو أن بدانته تشكل خطراً(٢٥).

كما أصدرت محكمة العدل الأوروبية حكماً يقضي بحماية العاملين السمناء إذا كانوا معاقين فقط بسبب وزنهم، حيث جاء هذا الحكم بموجب دعوى لمواطن دانماركي يعمل في رعاية الأطفال، أقاله مجلس البلدية المحلي من وظيفته التي شغلها لأكثر من ١٤ عاماً، وبعد صدور قرار المحكمة الأوروبية لم تجد محكمة مدينة "كولدنغ" أي دليل يؤكد عجزه عن أداء مهام عمله، وأصدرت حكمها ضده، إلا أن الدعوى في مرحلة الاستئناف وتنظرها المحكمة العليا في الدنمارك(٢٦).

وتحليلاً لذلك نرى أنه ينبغي التفرقة بين الشخص مريض السمنة الذي يتقدم لوظيفة ما أو عمل معين، وبين الشخص الذي

(٢٣) انظر الموقع الإلكتروني التالي: www.who.int/topics/obesity/ar تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٩/٧/١٠م الساعة الثالثة وخمسون دقيقة مساءً.

(24) Richardson v. ACT, No. 17-3508 (7th Cir. 2019) Roberts v. City of Chicago, 817 F.3d 561, 565 (7th Cir. 2016). See Morriss v. BNSF Ry. Co., 817 F.3d 1104, 1108-13 (8th Cir), cert. denied, 137 s. ct. 256(2016);EEOC v. Watkins Motor Lines, Inc., 463 F.3d 436, 441-43 (6th Cir. 2006); Francis v. City of Meriden, 129 F.3d 281, 286-87 (2nd Cir. 1997). Available at: http://www.ca7.uscourts.gov/ (last seen 22/1/2020).

(25) "Obesity Can be Deemed a Disability at work: EU Court". Reuters, 18/12/2014 (last seen 21/1/2020). See EEOC v. Resources for Human Development, Inc., d/b/a Family House of Louisiana, Case No. 2:10-cv-03322 in U.S. District Court for the Eastern District of Louisiana.

(26) Nadakavukaren, Kristy Schefer, *The International Law of Overweight and Obesity*, 9 Asian J. WTO & Int'l Health L. & Pol'y 1, 17–23 (2014). Case C-354/13, Fag OG Arbejde v. Kommunernes Landsforening, ECLI: EU: C: 2014:2463 (2014).

أصيب بمرض السمنة بشكل لاحق على العمل، ففي الأول ننظر إلى مدى تأثير السمنة على أدائه ومدى نقص المقدرة عن العمل وأدائه بشكل ملائم، فيتم التشدد متى كانت سمنته تعيقه أو لا تؤهله على العمل المطلوب أو أنه غير قادر على أدائه. وفي الحالة الثانية، فرض برنامج رياضي مكثف وبشكل يومي على من يصاب بالسمنة بشكل لاحق على أداء عمله.

وتحت عنوان السمنة تعيق قبول أصحابها في الوظائف، حيث نجحت إحدى الفتيات السمينات الأمريكيات في الحصول على وظيفة جديدة في مركز لرعاية الأطفال بولاية ألاباما الأمريكية، وعندما ذهبت لإجراء مقابلة التوظيف، قدّمت إلى الأطفال والعاملين في المركز ليتعرفوا عليها. فعلمت بعد مكالمات عديدة للمركز بأنها لن توظف لأنها سمينة. وبذلك فإن الحماية القانونية للسمناء في أمريكا محدودة عامة إن وجدت، إلا إذا اعتبرت المحاكم الأمريكية سمنتهم إعاقة جسمانية. علماً بأنه توجد في أمريكا قوانين تمنع التمييز على أساس الوزن في ولاية ميتشيغان، إذ أقامت لجنة تكافؤ فرص العمل الأمريكية دعاوي قانونية ضد العديد من أصحاب العمل، مستندة إلى القانون الفيدرالي الذي يمنع التمييز ضد الأشخاص المصابين بإعاقة جسمانية، إلا أن مثل هذه الدعاوي لقيت نجاحاً محدوداً. وهناك من يرى أن التحدي الذي يواجه هذه التشريعات يتمثل في أن الكثير من السمناء ليسوا معاقين بسبب وزنهم المفرط، لذا فإن القوانين المشددة على الإعاقة قد لا توفر الحماية ضد جميع حالات التمييز على أساس الوزن[٢٧].

إضافة إلى أن هناك من ناقش (Shinall, 2016) حقيقة اعتبار الشخص مريض السمين معاقاً، ووضّح من خلال تحليل بيانات لتحديد معاملته بناء على الجنس ذكراً، أو أنثى، وأن أصحاب العمل يفضلون عدم توظيف إناث في مناطق يكثر التعامل فيها مع الزبائن، فجاء تحليل البيانات مؤشراً إلى أن معاملة أصحاب العمل بهذه التفرقة ليس بسبب إنتاجيتهم، وإنما بسبب جنسهم، وبذلك خلص صاحب الرأي إلى أن قانون العمل الأمريكي الذي ينظم عمل المرأة أكثر حماية من القانون المعدّل الخاص بالمعاقين، والذي يشمل الشخص مريض السمنة، وأن الضرر الفعلي واقع على الأنثى مريضة السمنة أكثر منه على الشخص الذكر مريض السمنة. وقد أخذت الاستبانة بعين الاعتبار مجموعة من العوامل في تأثيرها على عمل الأنثى فشملت عدة مناطق داخل أمريكا، كلون البشرة، وعدد سنوات التعليم، والعمر، وحالة الزواج، وعدد الأطفال، والمقدرة على الحركة، والمقدرة الجسمانية، وسرعة الاستجابة، والمقدرة على التعامل مع العالم الخارجي، ومهارات الاتصال (Shinall,2016).

ونحن لا نتفق مع التفرقة وعدم المساواة بين الذكر مريض السمنة والأنثى مريضة السمنة، لأنه برأينا يتعارض مع المبدأ الدستوري بأن العمل حق لكل إنسان، ويعتبر اعتداءً على حق المرأة في العمل، وانتقاصاً من حقوقها، وعجز في تحقيق الحماية المنشودة لمريض السمنة ذكراً كان أم أنثى[٢٨].

وعليه فإن الشخص مريض السمنة ليس معاقاً، ذلك أنه قد يكون أكثر إنتاجية من الشخص العادي بالمقارنة، بل

(٢٧) انظر:

Bourbon, Alexandra, Fag og Abeijde (FOA) v. Kommunernes Landsforening (KL): Will Expanding the Definition of Disability to Include Obesity Lead to an Expanding Waistline in Europe? 24 Tul.j.Intl&Comp.L. vol. 6, PP. 1-7, 2016.

وانظر كذلك في مقال نشر عبر مجلة تولان للقانون الدولي والدراسات القانونية، حول اعتبار الشخص السمين معاق:

Alexandra Bourbon: Tulane Journal of International and Comparative Law:24 Tul.j.Intl&Comp.L.351K p.p 1-7

(٢٨) وهو ما تأكد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٧٦م، فمثلاً نصّت المادة ٦ الفقرة ١ منه على أن: تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. وكذلك المادة ٢ الفقرة ٢ التي نصّت على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

ويتفوق عليه في عمله، وينبغي النظر بمعيار شخصي، وليس بمعيار موضوعي كما تمّ مناقشته أعلاه، من خلال حالة كل شخص على حده، ولتحقيق الحماية القانونية له من تعسف أصحاب العمل، وحرمانهم من حق ضمنه الدستور. ووضع ضوابط تشريعية بتدخل الدولة، كإضافة نص تشريعي حمائي يمنع رفض عملهم.

المطلب الثالث: دور التشريعات الغربية في مكافحة مرض السمنة

ارتبط ظهور مرض السمنة بالأزمة الاقتصادية، حيث دخل اقتصاد العالم سنة ٢٠٠٨م في واحدة من أعظم الأزمات في التاريخ، إذ تمّ إجبار العديد من العائلات لقطع نفقات الطعام في المناطق المتضررة، وقامت ميزانيات طعام قليلة بتقديم حوافز للمستهلكين للتوجه أو التحويل إلى الأطعمة الأقل سعراً وصحة. وخلال عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م كان ازدهار الاقتصاد بطيئاً جداً، وقامت الأسر في الولايات المتحدة بتقليل نسبة النفقات على الطعام بنسبة ٨,٥٪ في الواقع، مع وجود أدلة على زيادة نسبة امتصاص السعرات الحرارية بنسبة ٤,٨٪ الأمر الذي أدى إلى إضافة ٠,٠٨ غرام من الدهون المشبعة، و ٠,٢٧ غرام من السكر، و ٠,١١ غرام من البروتين لكل غرام من الطعام المشترى. ولوحظ اتجاه مماثل في دول آسيا التي قد عانت من ركود في أواخر التسعينيات، حيث توجه المستهلكون إلى الأطعمة الأقل سعراً[٢٩].

كما ظهر في ألمانيا، وفنلندا، والولايات المتحدة وجود علاقة بين الضائقة المالية والسمنة، بغض النظر عن دخل الأشخاص أو ثروتهم، وأن من عانوا من فترة الضائقة المالية هم في خطر زائد للتعرض بمرض السمنة، ويتزايد الخطر بشكل كبير عند الضوائق المالية المتكررة. وأثرت الضائقة المالية على كل أعضاء الأسر، وكان الأطفال الأمريكيون لدى العائلات التي عانت من انعدام الأمن الغذائي هم أكثر عرضة لمرض السمنة بنسبة ٢٢٪ من الأطفال الذين كبروا لدى عائلات أخرى[٣٠].

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز التشريعات التي اهتمت بظاهرة السمنة، والبحث عن وسائل جادة لحلها، وفي مقال باللغة الإنجليزية تحت عنوان القوانين المتعلقة بالسمنة اتحدت مع المعتقدات الفردية الأمريكية (McCormick, 2010) حيث جاءت عبارة "الأكثر هو الأفضل" أكثر تطبيقاً لمحيط خصر الأمريكيين، حيث أظهرت الإحصاءات الحديثة أنه أكثر من ٦٠٪ من الأمريكيين الراشدين هم من ذوي السمنة الزائدة أو المفرطة (Gostin, 2007).

وللاستجابة لمثل هذا التهديد الصحي المنتشر، تدخلت السلطات التشريعية بالولاية بالإضافة إلى الحكومة الفدرالية باستخدام قانون لتغير أو تحسين السلوكيات المتعلقة بالصحة، ويعتبر الاعتراض أو المقاومة لهذا القانون أمراً متوقعاً في دولة تقدر وتقيم الاستقلالية على مدار التاريخ. فالقوانين المتعلقة بالسمنة اتحدت مع المعتقدات الفردية الأمريكية، وأن الوزن هو مسألة انفعالية في الثقافة الأمريكية. وتتراوح الفئات المعارضة بين جماعات الضغط التي تمثل أغلبية اللاعبين في الطعام وصناعات الضيافة في التراث أو التقليد الأمريكي للمعتقدات الفردية التي أعاقت تطبيق القوانين المتعلقة بالسمنة، وما يتبع هو الجهود التشريعية لمحاربة السمنة، بالإضافة إلى الاعتبارات المهمة التي يجب أن ترشد الإستراتيجية لمقاسات مستقبلية. وللسيطرة على السمنة في أمريكا يمكن أن تقسم القوانين المتعلقة بالصحة إلى صنفين

(٢٩) انظر المقال باللغة الإنجليزية Obesity Update عبر الموقع الإلكتروني التالي: www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/Articles/pmc2615029، www.oecd.org/health/obesity-update-2014، آخر زيارة ١/٧/٢٠١٩م، ظهراً.

(٣٠) الموقع الإلكتروني السابق.

سائدين: أولهما الصنف الذي يهدف إلى تطوير البيئة المبنية والنشاط البدني، وثانيهما تلك التي تحاول بتر خلق أو استهلاك الطعام غير الصحي والترويج أي خيارات أفضل للطعام. وتتضمن جهود البيئة المبنية إقامة البنية التحتية، مثل عمل ممرات مشاة لتسهيل المشي وركوب الدراجات أو تزويد أماكن ترفيهية مثل الحدائق[٣١].

على سبيل المثال، أمر نظام شوارع شيكاغو أن الأمان والاستفادة من ممر المشاة يجب أن يكون في كل مشاريع وسائل النقل (Shinke, 2007). ومثال آخر وهو مفهوم اتفاقيات انضم إلينا حيث أصبحت المدارس والتسهيلات الحكومية المحلية متوفرة للعامة عندما لا تكون تستخدم لأهدافها الرئيسة[٣٢].

وتشجع هذه الجهود النشاط البدني بطريق غير فضولية وتوسيع مجال اختيار الفرد، أو على العكس من ذلك، جهود الولاية والفدرالية التي تهدف إلى تنظيم المحتوى الغذائي لمزود الطعام، قد اعتبرت في بعض الأوقات مثيرة للنزاع والخلاف وذلك بسبب أنها تتضمن في بعض الأوقات العمولة لخطايا الأمريكيين الجوهرية: التدخل في اقتصاد السوق والتعدي على استقلالية الفرد عن طريق تضييق مجال الاختيارات المتاحة. وتتضمن الأمثلة الحديثة حظر الولاية لاستخدام الدهون المتحولة الضارة والأمر بوضع قائمة طعام لتقييد المطاعم (Gostin, 2007).

وانعكس مشروع الإحباط الاقتصادي الذي يستخدم لتقليل نسبة التدخين عن طريق فرض ضرائب على سجائر التدخين، وقد قامت العديد من الولايات على فرض الضرائب أو التفكير في فرضها على الأطعمة المالحة والحلوة بالإضافة إلى المشروبات التي تؤدي إلى زيادة الوزن أو الاصابة بالسكري (Mello, 2006). بالرغم من أن هنالك دلائل مجربة أظهرت مفعول هذه التشريعات على تخفيض السمنة (Mello, 2006).

ومن أكثر التجارب الأمريكية نجاحاً للتقليل من مرض السمنة، تلك الموجهة للأطفال، حيث استطاعت السلطة التشريعية التحكم عن طريق المحتوى التعليمي في نظام المدارس العامة، وهذا تمثّل في عام ٢٠٠٩م في ٤٩ ولاية حيث تم فرض تشريعات أو قوانين معينة للياقة البدنية وهي عبارة عن حصص بدنية تعليمية كمتطلبات تعليمية لبعض الصفوف أو اختبارات لياقة لطلبة المدارس العامة[٣٣].

وتظهر الأبحاث أن تقديم التعليم الصحي والتغذية الجيدة مرتبطة باللياقة البدنية للأطفال مؤثر وفعال جداً لغرس سلوكيات إيجابية صحية طويلة المدى (Maibach, 1998) والعكس صحيح أيضاً، والترويج للأطعمة الزائدة الحلاوة للأطفال كان ناجحاً بشكل كبير لبيع هذه البضائع[٣٤] ونتيجة لذلك قامت العديد من الولايات بالحد من الدعايات التلفازية لكل ساعة ومحتوى الدعايات المسحوق بها لمثل هذه الدعايات[٣٥].

وفائدة أخرى من التركيز على الأطفال هو قياسات مخصصة للأطفال هم العينة المناسبة لسن التشريعات الوقائية، كما أن قياسات تشريعية إضافية لمحاربة مرض السمنة للشباب قد تكون جديرة بالاهتمام. وبهذه التجربة الأمريكية يتضح أن التعليم الصحي المبكر من حياة الإنسان يبدو أداة قوية للحد من محيط خصر الأمريكيين في ثقافة "الأكثر هو الأفضل" يعتبر التعليم الأكثر حول صحة سلوكيات صحية هو الجواب (McCormick, 2010).

هنا لابدّ من الاستفادة من التجربة الأمريكية في الوقاية من مرض السمنة من خلال وضع تشريعات خاصة عربية للياقة البدنية واتباع النظام الغذائي الصحي السليم في المدارس وقياس خصر الأطفال ذكوراً وإناثاً كل سنة لمكافحة هذا المرض.

(31) National Complete Streets Coalition At: www.completestreets.org. Accessed 23/1/2010.

(32) National League of Cities, Education city examples; community schools and joint use agreements at: www.nlc.org/iyef/education. Accessed 24/2/2010.

(33) National Conference of state Legislatures, Childhood obesity-2009 update of legislative policy options at: www.ncsl.org.

(34) Nestle M. Food Marketing and Childhood Obesity: A Matter of Policy, *N Engl J Med.*, (2006), 354(24), 2527-2529.

(35) See Nestle, op. cit. 2529.

المبحث الثاني:

حقوق الشخص مريض السمنة المرتبطة بالعمل

إن لكل شخص حقوق يمارسها كيف شاء، ومتى شاء، وتأتي الدساتير لكفالة وصون هذه الحقوق من أي اعتداء غير مشروع، ما دامت لا تتعاض مع النظام العام والقيود التي تفرضها وتحددها القوانين، والشخص السمين ليس بمعزل عن هذه الممارسة كغيره من الأشخاص العاديين.

إضافة إلى حق الشخص مريض السمنة في العمل، هناك حقوق ترتبط بهذا الحق ومتصلة به، ولا تقل أهمية عنه، كحقه في التنقل (المطلب الأول) وحقه في التعويض عن السخرية وفقدان العمل (المطلب الثاني) وحقه في الإعفاء من الخدمة أو تأجيلها (المطلب الثالث) وحقه في التأمين الصحي (المطلب الرابع) نعالجها في التالي.

المطلب الأول: حق الشخص السمين في التنقل

في ظل التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم المعاصر، أصبح التنقل أمراً يسيراً على جميع الناس، وقد يكون التنقل بهدف العمل، أو السياحة، أو العلاج، أو الدراسة، أو الإبعاد لدواعي أمنية، ورغم الفوائد من التنقل بين الدول، إلا أن هناك سلبيات ظهرت مصاحبة لهذا التقدم والتطور، ناتجة عن الأضرار التي تحدث أثناء عمليات النقل بأنواعه المختلفة.

ويقصد بهذا الحق: مقدرة الشخص من حيث الأصل على تغيير مكانه بإرادته والخروج والعودة لوطنه دون قيود أو عوائق (كنعان، ٢٠٠٨م).

فلكل إنسان الحق في التنقل براً وبحراً وجواً، وهو ما تأكد بالنص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن: "(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة..(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"(٣٦). وأكد الدستور الإماراتي على هذا الحق بالنص على أن: "حرية التنقل والإقامة مكفولين للمواطنين في حدود القانون"(٣٧). وكذلك نصّ على أنه: "لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد"(٣٨).

إلا أن حرية التنقل ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط مختلفة، تركت الدساتير للقوانين العادية تنظيمها وإدخال استثناءات عليها لتحقيق المصلحة العامة، كالقيود الأمنية بحضر التجول بشكل دائم في الأماكن العسكرية، أو بشكل مؤقت في الأماكن الموبوءة حتى يتم القضاء على الوباء، وكذلك منع السفر والإبعاد خارج الدولة لحماية في إطار التوازن بين حماية الأشخاص وحرياتهم من جهة، وبين الحفاظ على الأمن والنظام العام في الدولة وتحقيق مصالحها العليا بما يكفل أمنها واستقرارها من جهة أخرى (كنعان، ٢٠٠٨م؛ جفال، ٢٠١٢م).

وأكد القضاء الإماراتي على أن حرية التنقل تعتبر ركيزة من ركائز حقوق الفرد وحرياته الأساسية باعتبارها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس، والتي لا تنفصل عنها بما لا يجوز معه المساس بها أو تقييدها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها(٣٩).

وفي حكم آخر إماراتي بيّن أن حق التنقل هو حق شخصي بما يثبت هوية وشخصية الإنسان، ولا يجوز حرمان الشخص من الانتفاع بهذا الحق في الغرض الذي أعد من أجله، إلا

---

(٣٦) المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣٧) المادة ٢٩ من الدستور الإماراتي. والمادة ١٩/ ب من الدستور البحريني. والمادة ٣١ من الدستور الكويتي.

(٣٨) المادة ٣٧ من الدستور الإماراتي. والمادة ١٧/ ب من الدستور البحريني. والمادة ٢٨ من الدستور الكويتي.

(٣٩) الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٢ قضائية، المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، الأحكام المدنية والتجارية، بتاريخ ٢٧/ ٢/ ٢٠٠١م نشر عبر موقع قوانين الشرق التالي: www.eastlaws.com تاريخ الدخول للموقع: ٣١/ ١٠/ ٢٠١٧م.

بموجب أمر قضائي[٤٠]. والغرض من حق التنقل تمكين الشخص من مباشرة حقه خارج حدود الدولة، والتمتع بحمايتها له في الخارج ممثلة في سفارتها وقنصليتها وإثبات هويته وشخصيته داخل دولته[٤١].

ونرى بذلك أن القضاء الإماراتي جعل حق التنقل حقاً شخصياً مصوناً، ولا يجوز المساس به ولا الانتقاص منه للإنسان. وعليه يتضح أن حق الإنسان بالتنقل مرتبط بحرية الإنسان في الحركة بصرف النظر عن الغاية من التنقل، سواء أكان بهدف السياحة أو العمل، أو العلاج أو غير ذلك (الفتلاوي، ٢٠٠٧م؛ دله، ٢٠١٤م).

إلا أن مرض السمنة أصبح يشكل إزعاجاً لبعض المسافرين، وخاصة عند جلوسهم بجانب شخص مريض بالسمنة سواء أكان ذلك براً في السيارات أو الباصات، أم كان في القطارات، أو بحراً من خلال القوارب السريعة أو البواخر أو الطائرات.

ويلاحظ أن قانون الطيران المدني الإماراتي، لم يتضمن أحكاماً تتعلق بالأضرار التي تلحق بالمسافر في عملية النقل، بل اقتصر على ذكر قواعد قانونية فنية وتقنية وتنظيمية للنقل الجوي، وجعل قائد الطائرة مسؤولاً عن تشغيل الطائرة وسلامتها بمن عليها[٤٢].

وبالرجوع للاتفاقات الدولية المتعلقة بالنقل الجوي الدولي مثلاً، كاتفاقية وارسو واتفاقية مونتريال، والقواعد الخاصة بالنقل الجوي الداخلي في قانون المعاملات التجارية الاتحادي. وبتطبيق ذلك فإن مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م، تنعقد عن كافة الأضرار التي تلحق بالمسافر نتيجة الأذى البدني، لأن شركة الطيران تلتزم بإيصال الراكب سليماً معافى إلى مكان الوصول. وبناء على ذلك متى وقع حادث طيران يسأل الناقل الجوي عن إصابة الراكب أو وفاته. وهناك من يرى أن الناقل الجوي ملتزم بسلامة الأشخاص سواء أكانوا موجودين على متن الطائرة أو أثناء عملية الصعود والهبوط (رضوان، ١٩٩٩م). وهو ما يؤكده القضاء في كافة أشكال النقل وليس فقط النقل الجوي[٤٣].

وهناك من يرى بمعيار مخاطر الطيران لقيام مسؤولية الناقل الجوي، إذ يبدأ التزامه بسلامة الأشخاص في الزمان والمكان الذي يتولى فيه الناقل الجوي وتابعوه رعاية المسافر تمهيداً لعملية النقل، فمتى وقع الحادث أثناء تلك الفترة انعقدت مسؤولية الناقل (الشحي، ٢٠٠٩م). وهناك من يرى أن قانون المعاملات التجارية الإماراتي، واتفاقية مونتريال لم ينصا على معيار نقطة الانطلاق، ومكان وقوع الحادث ضمن معايير الاختصاص القضائي (الحجايا، ٢٠١٧م).

---

(٤٠) الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٢٣ قضائية، بتاريخ ١٨/ ٥/ ٢٠٠٣م، المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، عبر الموقع السابق.

(٤١) الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٣ قضائية، بتاريخ ٨/ ١٢/ ٢٠٠١م، موقع قوانين الشرق السابق ذكره.

(٤٢) المادة ١ الفقرة ٢٧ من قانون الطيران المدني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١م، موقع قوانين الشرق: www.eastlaws.com. آخر زيارة ١٥/ ٧/ ٢٠١٩م الخامسة والنصف مساءً.

(٤٣) محكمة التمييز لدولة البحرين، الأحكام المدنية، الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨م قضائية بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠١٩م، منشور عبر موقع قوانين الشرق: www.eastlaws.com. آخر زيارة ١٥/ ٧/ ٢٠١٩م، الساعة الرابعة مساءً. وكذلك المحكمة الاتحادية العليا، لدولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٧ قضائية بتاريخ ٣١/ ١٠/ ٢٠١٠م نشر عبر موقع قوانين الشرق: www.eastlaws.com. آخر زيارة ١٥/ ٧/ ٢٠١٩م الرابعة والربع مساءً. وأيضاً حكم المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٤ قضائية، بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٠٥م، الساعة ٤:٢٥ مساءً، الموقع السابق. وكذلك حكم محكمة التمييز، دولة الكويت، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣م قضائية بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٤م. موقع قوانين الشرق السابق، تاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠١٩م الساعة الرابعة والنصف مساءً.

وهنا يظهر التساؤل عن مفهوم حادث الطيران الذي لم تعرفه اتفاقية وارسو ولا اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩م، في حين عرفه قانون الطيران المدني الاتحادي الإماراتي متفقاً مع قانون الطيران البحريني بموجب المادة الأولى لكليهما بأنه: "كل حادث مرتبط بتشغيل الطائرة ويقع في الفترة ما بين الوقت الذي يصعد فيه أي شخص إلى الطائرة، بقصد الطيران حتى الوقت الذي يتم فيه مغادرة جميع الأشخاص للطائرة ويحدث خلالها أحد الأمرين التاليين: (١) وفاة شخص أو إصابته بإصابات بالغة نتيجة لوجوده على متن الطائرة أو احتكاكه بها مباشرة أو بأي شيء مثبت بها. (٢) إصابة الطائرة بعطب جسيم"[٤٤].

وبتحليل ذلك نرى أن الاتفاقية المذكورة حققت حماية أكيدة للإنسان في حق التنقل من لحظة الصعود على متن الطائرة، وحتى لحظة المغادرة، وما ينتج عن تلك الفترتين من أية إصابات يتعرض لها.

أما طبيعة التزام شركة الطيران فيما إذا كان التزاماً بغاية أم بعناية، فكان موضع خلاف بين اتفاقية مونتريال واتفاقية وارسو: ففي الأخيرة اعتبرت التزام الناقل بعناية وتكون مسؤوليته عقدية، وأساسها الخطأ المفترض، وينتج عن ذلك إمكانية دفع مسؤولية الناقل بإثباته اتباع كافة التدابير الواجبة للحد من حدوث الأضرار، بخلاف الأولى مونتريال التي اعتبرته بغاية ولا يتحلل الناقل من المسؤولية إلا بإثباته إهمال أو تقصير المسافر أو امتناعه حسب ما جاء في المادة ٢٠ منها. وفي حال إصابة أو جرح أو وفاة الراكب فيكون للأخير نوعين من التعويض، أولهما: مطالبة المسافر المتضرر بتعويض لا يتجاوز مئة ألف وحدة سحب، وتقوم المسؤولية على الناقل على أساس المسؤولية الموضوعية وفق المادة ٢١/ ١ من اتفاقية مونتريال. والنوع الثاني من التعويض مطالبة الراكب المتضرر بتعويض يتجاوز مئة ألف وحدة سحب، فتقوم المسؤولية على أساس الخطأ العقدي المفترض وفقاً للمادة ٢١/ ٢ من ذات الاتفاقية (مواجدة، ٢٠١٧م؛ الخطيب، ٢٠١٢م؛ المطيري، ٢٠١١م).

وفي أول سابقة شهدها قطاع السياحة والسفر في بريطانيا، إذ أصبح بإمكان شركات الطيران إلزام المسافر المائل للسمنة على دفع ضريبة وزن إضافي، قد تصل لحد شرائه لتذكرتين لمقعدين متجاورين، تجنباً لإزعاج المسافرين أو التعدي على حقهم في تمتعهم بالراحة عند السفر[٤٥].

وجدير بالذكر أن موضوع الضرر بالآخرين نتيجة جلوسهم بجانب شخص سمين في عملية النقل البري والبحري قليل الحدوث، سواء في السيارات أو الباصات أو القطارات، إذا ما قورن بالنقل الجوي.

والضرر في أغلب الحالات العملية براً وبحراً يتحقق بمجرد عدم إيصال الراكب سليماً، نتيجة الإخلال ببنود التعاقد، كالاتفاق على وسيلة نقل بري حديثة ذهاباً وإياباً، ويتم الإخلال بذلك، أو حالات التصادم بين السيارات والباصات والقطارات، أو عدم تهيئة المكان والراحة في الدرجة المتعاقد عليها، وما ينتج عن ذلك من أضرار مادية ومعنوية (المقدادي، ١٩٩٧م؛ قاسم، ٢٠١٤م).

غير أن الشخص مريض السمنة قد يتعرض للسخرية من الغير، وقد يتعرض لفقدان عمله متى أصيب بهذا المرض بشكل لاحق، وهو ما نعالجه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حق الشخص مريض السمنة بالمطالبة بالتعويض عن السخرية وفقدان العمل

جاء معنى السخرية لغة بالاستهزاء (الفيروز أبادي، ٢٠٠٨م؛ ابن منظور، ٢٠٠٥م). وفي الاصطلاح الشرعي فسّرت بمعنى: احتقار الناس والاستهزاء بهم، ووصفهم

(٤٤) المادة ١ من قانون الطيران المدني الاتحادي الإماراتي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١م. والمادة ١ من قانون الطيران البحريني رقم ٦ لسنة ١٩٩٥م.

(٤٥) تحت عنوان بريطانيا تفرض ضرائب لمكافحة السمنة!! عبر الموقع الإلكتروني التالي: www.altaharri.com/news. تاريخ الدخول للموقع ٣/ ١٠/ ٢٠١٧م.

بلقب يغيضهم ويؤدي إلى العداوة (الأشقر، ٢٠٠٦م؛ ابن كثير، ٢٠٠٤م؛ العثيمين، ١٤٢٣هـ) الواردة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾[٤٦]. وبمعنى الخزي والعذاب للهمزة، وهو الذي ينتقص الإنسان في حضوره، واللمزة الذي ينتقصه في غيبته، وقيل الهمزة الذي ينتقص غيره بالإشارة بالعين أو اليد، واللمزة الذي ينتقص غيره بالقول (الأشقر، ٢٠٠٦م؛ الدامغاني، ٢٠١٦م) الوارد في قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ١﴾[٤٧].

ولقد أجاز قانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي لكل من وقع عليه اعتداء في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر[٤٨]. وبيّن أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر[٤٩]. وبذلك يكون المشرّع قد حمى الشخص من الغير الذي يتعدى على حرية الشخص، أو سلامة جسده، فمنح له الحق بالمطالبة بوقف الاعتداء مع المطالبة بالتعويض عن الضرر[٥٠].

وقد تستخدم التكنولوجيا في الإساءة والسخرية من الشخص مريض السمنة بنشر صور له بدون إذنه، فصدر مرسوم بقانون إماراتي يعاقب بالسجن كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد السخرية[٥١].

وتطبيقاً لذلك أصدرت محكمة استئناف بريطانية حكماً بعدم أحقية المسافرين السمناء رفع دعاوى قضائية لتعويضهم عن الإحراج الذي قد يجدونه على متون الطائرات بسبب أوزانهم الزائدة. حين قام مسافران برفع كل منهما دعوى على اثنتين من عمالقة شركات السفر في بريطانيا هما British Airways و Thomas Cook بسبب تعرضهما لمعاملة جارحة لمجرد كونهما يعانيان من البدانة، وكسبا الدعوى ابتداءً وحصولهما على التعويض، وطعنت الشركتان بالاستئناف ضد الحكم الأولي وكسبا الاستئناف، مسببة محكمة الاستئناف حكمها بالاستشهاد بمعاهدة مونتريال الدولية المتعلقة بقوانين السفر الجوي[٥٢]. وبعد الرجوع للاتفاقية المذكورة لاحظنا وجود نص في المادة ١٧ منها يقول: "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ بسبب وفاة الراكب أو تعرضه لإصابة جسدية بشرط أن تكون الحادثة التي سببت الوفاة أو الإصابة قد تمت على متن الطائرة أو أثناء عملية صعود الركاب أو نزولهم" (العبدولي، ٢٠١٦م).

وبتحليل ذلك يتضح أن المحكمة باستنادها إلى الاتفاقية المذكورة قيّدت مسؤولية الناقل، أو اعتبرته مسؤولاً عن الضرر للراكب حال وفاته أو إصابته بضرر متى حدث الأخير وهو على متن الطائرة أو عند الصعود أو النزول فقط. والسمنة حادثة للشخص قبل تعاقده مع شركة النقل، وهي أمر خارج عن مسؤولية شركة النقل.

وبذلك يعتبر هذا الحكم وسيلة ضغط على السمناء وفرض ضريبة إضافية على كل شخص يتجاوز ثقله المتوسط، مما قد يشكل وسيلة لمحاولة إنقاص الأوزان. وفي إطار مكافحة مستويات مرض السمنة المرتفعة، وتسوس الأسنان في بريطانيا، فإن المشروبات السكرية ستشهد فرض ضريبة جديدة عليها في

---

(٤٦) سورة الحجرات، آية رقم ١١.

(٤٧) سورة الهمزة، آية رقم ١.

(٤٨) المادة ٩٠ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م، المعدل رقم ١ لسنة ١٩٨٧م.

(٤٩) المادة ٢٨٢ من ذات القانون الإماراتي. والمادة ١٥٨ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م بإصدار القانون المدني البحريني (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أحدثه بتعويضه).

(٥٠) المذكرات الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، الجزء الأول، دائرة القضاء أبوظبي، الطبعة الأولى، لسنة ٢٠١٤م، ص ٩٢ وص٩٣.

(٥١) مرسوم بقانون إماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٥٢) تحت عنوان شركات الطيران قد تلزم البدناء بدفع ضريبة وزن إضافي، الموقع الإلكتروني التالي:
www.truth-4u.blogspot.com.2012l2lblog-post_9364.html.
تاريخ آخر زيارة: ١٧/ ٧/ ٢٠١٩م، الساعة العاشرة صباحاً.

أبريل لسنة ٢٠١٨م[٥٣]. وجدير بالذكر أن حق السمين في المطالبة بالتعويض لا يقتصر على حوادث النقل الجوي، فقد ينتج عن النقل البري والبحري إلا أنه أقل إذا ما قورن بالنقل الجوي.

أما بالنسبة لفقدان العمل وحق الشخص مريض السمنة بالمطالبة بالتعويض نتيجة لذلك، فلم تنص غالبية التشريعات العربية عليه بخلاف قانون الشغل المغربي الذي نصّ عليه عموماً واعتبر التعويض عن فقدان الشغل نوع من أنواع التعويض عن البطالة يعزز نظام الحماية الاجتماعية بالمغرب، ويشمل نطاق تطبيق قانون رقم ٠٣,١٤ المتعلق بالتعويض عن فقدان الشغل، كل أجير فقد شغله لأي سبب من الأسباب، أو بطريقة غير إرادية (برشان، ٢٠١٧م).

وتطبيقاً لذلك قام شخص يدعى James Bassos وهو مصمم داخلي يبلغ من العمر ٣٨ من بريسبان، برفع دعوى قضائية ضد شركة طيران الاتحاد في أبوظبي في محكمة مقاطعة ولاية كوينزلاند بسبب إصابة دائمة في الظهر ادعى أنها ناتجة عن محاولة تجنب الراكب بجانبه على متن الطائرة ٢٠١١. ويطالب بتعويض ٢٢٧٠٠٠ دولار أسترالي لتغطية النفقات الطبية وفقدان الدخل. كونه اضطر للانكماش على نفسه لتجنب لمس الراكب السمين، حيث بدأ يشعر بعد خمس ساعات بالألم وعدم الراحة في ظهره، وطلب نقله لمكان آخر، إلا أنه لم يتمكن كون الرحلة كاملة، فزاد الألم وطلب مرة أخرى نقله فسمح له بالجلوس في مقعد الطاقم في الجزء الخلفي، واضطر للعودة عند الهبوط لدواعي السلامة، ودفعت الشركة بأن جلوس ركاب عاديين بجانب السمناء أمر شائع على متن طائرة محجوزة بالكامل. في حين أمر القضاء بفحص طبي للمدعي[٥٤]. وبذلك لابدّ على الناقل الجوي من إيصال الراكب سليماً معافى، دون أي أذى مادي أو معنوي، سنداً لقانون الطيران المدني الإماراتي[٥٥].

ونحن نرى بأن أحقية المضرور بادعائه يعتمد على ثبوته بنتيجة الفحص الطبي، وأن ما حدث أثناء الرحلة، وحتى نقطة الوصول هو السبب الجوهري في إصابته، وأن الإصابة ليست سابقة على الواقعة.

وفي عام ٢٠٠٨م عدّل الكونجرس الأمريكي قانون المعاملات الخاص بالمعاقين (ADA) بحيث حدّدوا الحالة الصحية للشخص السمين حسب الوزن، واعتبروا أنه شخص معاق، على اعتبار أن البدانة إعاقة حسب القانون المذكور أعلاه، الذي جعل طردهم من العمل، هو تعدٍّ على الشخص المعاق، فجاء تعديل هذا القانون لوضع حدود لحماية الشخص السمين (Shinall, 2016).

ومع الهوس بموضوع الوزن في أوروبا، والقانون الفرنسي الأخير، الذي يحظر نماذج من العمل إذا كان مؤشر كتلة الجسم غير صحي، ويواصل الاتحاد الأوروبي القيام بخطوات واسعة لمنع التمييز في الأوساط التعليمية وأماكن العمل وفي عام ٢٠١٤م شرع الاتحاد في اتخاذ إجراء قانوني لإنهاء التمييز ضد أطفال الغجر في المدارس (Farkas, 2014).

وبذلك أصبحت الإعاقة نزاعاً دولياً بسبب مشكلات تتعلق بالوزن، بينما منظمة الصحة العالمية تعتبر المصدر الرئيس للصحة على الصعيد الدولي، وتشير إلى أن مؤشر كتلة الجسم لدى الأشخاص لتحديد ما إذا كانوا يعانون من السمنة، يعتمد مؤشر كتلة الجسم على طول وزن الشخص، ولكن لا يأخذ هذا العدد في حد ذاته في الاعتبار عوامل أخرى[٥٦]. كتراكم الدهون الذي تعتبره المنظمة جزء من السمنة، وتكوين الجسم بما فيه العضلات[٥٧].

(٥٣) تحت عنوان بريطانيا تفرض ضرائب لمكافحة السمنة!! عبر الموقع الإلكتروني التالي: www.altaharri.com/news. تاريخ الدخول للموقع ٣/ ١٠/ ٢٠١٧م.

(54) James Andrew BASSOS (plaintiff respondent) v. Etihad Airways PJSC (CAN 123078688) (defendant applicant). File No. BD3944/2015.

(٥٥) المادة ١ الفقرة ٢٧ والمادة ١١ من قانون الطيران المدني الإماراتي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١م.

(56) Obesity and Overweight, World Health Organization (WHO), January 2015, www.who.int/mediacentre/factsheets.

(57) About Adult BMI, Centers for Disease Control and Prevention (15/5/2015), www.cde.gov/healthyweight.

ويلاحظ أن الحماية القانونية للعاملين السمناء محدودة بشكل عام إن وجدت، إلا إذا اعتبرت المحاكم سمنتهم إعاقة جسمانية، وتوجد في أمريكا قوانين تمنع التمييز على أساس الوزن، وكولاية ميشيغان وبعض المدن الأخرى، حيث أقامت "لجنة تكافؤ فرص العمل" الأمريكية دعاوى قانونية عديدة ضد أصحاب العمل، استناداً إلى القانون الفيدرالي الذي يمنع التمييز ضد الأشخاص المصابين بإعاقة جسمانية، لكن هذه الدعاوى لم تحقق سوى نجاح محدود. وتقول ريبيكا بول، مساعدة مدير "مركز رود لسياسات الأطعمة والبدانة" بجامعة كونتيكت: "التحدي الذي نلاقيه مع هذا النوع من التشريعات هو أن الكثير من السمناء ليسوا معاقين بسبب وزنهم المفرط، لذا فإن القوانين المشددة على الإعاقة قد لا توفر الحماية ضد جميع حالات التمييز على أساس الوزن"[٥٨].

ورفضت المحاكم الحجة التي تدفع باعتبار الوزن نوع من الإعاقة. ففي أوائل عام ٢٠١٧م قضت محكمة استئناف فيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية بأن البدانة ليست إعاقة، وأكدت على حكم صدر عن محكمة أدنى برفض دعوى الرجل بوجود تمييز ضده من قبل BNSF Railway للسكك الحديدية، ولم توظف الشركة هذا الرجل كعامل ميكانيكي عندما علمت بأن مؤشر كتلة جسمه تجاوز ٤٠، وهو رقم يتجاوز المطلوب في وظائفها المتعلقة بالسلامة. وفي هذه الدعوى، بيّنت محكمة الاستئناف إنه يجب أن يكون سبب السمنة المفرطة حالة أو اضطراب فسيولوجي لكي تعتبر اعتلالاً بدنياً بموجب قانون الإعاقة. لكن "لجنة تكافؤ فرص العمل" حصلت على تسوية مالية قدرها ١٢٥ ألف دولار أمريكي في عام ٢٠١٢م في دعوى ضد منشأة لعلاج المخدرات فصلت إحدى العاملات فيها بحجة سمنتها المفرطة. وقضت المحكمة الفيدرالية في هذه الدعوى بأن البدانة الحادة قد تعتبر إعاقة سواء كانت نتيجة لمرض فسيولوجي أم لا. ويضيف كريستوفر كوتزينسكي، مساعد المستشار القانوني لدى "لجنة تكافؤ فرص العمل": "إذا أصدرت محكمة حكماً باعتبار السمنة المرضية اعتلالاً صحياً، يتعين على صاحب العمل إثبات أن الشخص الذي رفض توظيفه غير قادر على أداء الوظيفة، أو أنه بدانته تشكل خطراً"[٥٩].

وهناك من يرى أنه يجب أن تمتد الحماية لمرض السمنة، ولكن هذه الحماية ليست لكل أنواعها أو مستوياتها، إذ يتفق معظم الناس على أن الأشخاص الذين يعانون من زيادة الوزن بشكل خفيف بسبب الإفراط في تناول الطعام، يجب ألا يمنحوا الحماية القانونية لغايات التوظيف (McDermott, 1995)[٦٠].

هنا ينبغي عدم الخلط بين مرض السمنة وزيادة الوزن فكلاهما مختلف عن الآخر، فالأولى تكون زيادة في عدد الخلايا الدهنية في الجسم، في حين تتمثل زيادة الوزن في الجسم نفسه، أي زيادة فعلية في الكتلة العضلية للجسم، ويسهل على الطبيب التفريق بينهما[٦١].

ويوجد نوعان من السمنة التي يجب حمايتهم من القوانين الفدرالية للعجز: أولهما: السمنة التي سببها العوامل النظامية. والنوع

(٥٨) رونالد ألسوب، مقال بعنوان: البدانة تعيق قبول أصحابها في الوظائف، الموقع الإلكتروني التالي: www.bbc.com/arabic/vert-cap-38469314، تاريخ الدخول للموقع ١٠/ ٣/ ٢٠١٧م.

(59) Richardson v. ACT, No. 17-3508 (7th Cir. 2019) Roberts v. City of Chicago, 817 F.3d 561, 565 (7th Cir. 2016). See Morriss v. BNSF Ry. Co., 817 F.3d 1104, 1108-13 (8th Cir.), Cert. denied, 137 s. ct. 256(2016); EEOC v. Watkins Motor Lines, Inc., 463 F.3d 436, 441-43 (6th Cir. 2006); Francis v. City of Meriden, 129 F.3d 281, 286-87 (2nd Cir. 1997). Available at: http://www.ca7.uscourts.gov/ (Last seen 22/1/2020).

(٦٠) انظر المقال باللغة الانجليزية بعنوان هل يعتمد التوظيف على اعتماد وزنهم قبل توظيفهم:

Carolyn May McDermott: Should Employers be Allowed to Weigh Obesity in Their Employment Decisions? Kansas Law Review, November 1995, pages 1-6-7.

(٦١) للمزيد من التفاصيل راجع الموقع التالي: www.who.int/topics/obesity/ar، تاريخ الدخول للموقع ١٠/ ٧/ ٢٠١٩م الساعة الثالثة وخمسون دقيقة مساءً.

الثاني السمنة المرضية لمدة كافية التي لها أثر واضح على بعض أنشطة الحياة. فالنوع الأول من السمنة التي سببها العوامل النظامية، الذي يجب حمايته هو الأسهل حماية والأكثر قبولاً. حيث يقوم المعارضين لحماية السمنة بالمجادلة بأن السمنة يجب ألا نقوم بحمايتها لأنها ناتجة عن إنتاج اختياري، وقام البحث العلمي بالاعتراض على هذا المعتقد، فعلى سبيل المثال يوجد دليل على المنتجات الإجبارية التي تجعل الشخص أكثر عرضة للسمنة، كما أن الاضطراب الفسيولوجي الذي ينتج السمنة من الممكن أن يصبح دائماً على الرغم من إمكانية معالجة مظاهر التلف، إلا أن الحالة نفسها تبقى دائمة، كما هو الحال في أمراض الصرع والكلى، والسمنة التي تنتمي لهذا النوع هي لا إرادية وغير قابلة للتغيير (McDermott, 1995).

ونتيجة لذلك إنه من السهل لكثير من الناس الموافقة على أن الحماية في التمييز في العمل يجب أن تمتد لهذا النوع من السمنة. في حين يمكن أن يكون النوع الثاني من السمنة الذي يجب حمايته هو السمنة المرضية لمدة كافية التي لها أثر واضح على بعض أنشطة الحياة أصعب تقبلاً لدى الناس ويعود ذلك إلى أن هذه الحالة ليست دائماً اختيارية أو أنها ثابتة، ولا يهم سواء أكان التدهور اختيارياً أو ثابتاً، وذلك لأن إعادة التأهيل لا يحتاج أو لا يتطلب أن تكون تلك الحالة اختيارية أو ثابتة حتى لا يتم التأمين عليه، ولا نحتاج إلى عمل قوانين خاصة لهذا النوع من السمنة، بدلاً من ذلك يجب استخدام الأسلوب العادي لاتخاذ القرار إذا كانت الحالة تشكل عجزاً، والسمنة قد تكون عجزاً عندما يكون هناك دليل على وجود أثر واضح على الأنشطة الحياتية، وسواء أكانت السمنة المرضية للأشخاص تشكل عجزاً أو لا، يجب أن تعتمد على كل حالة على حدة، ويجب أن يقوم الدليل المتعلق بالأثر المرتبط بالأنشطة الحياتية حتى يتم التأكد إذا كانت السمنة تعتبر عجزاً أو مرضاً (McDermott, 1995).

لذا فإن الأخذ بمعيار شخصي وليس موضوعي هو الحل الأمثل بالنظر إلى كل حالة بشكل مستقل عن الأخرى.

وعليه فإن الشخص السمين ذكراً كان أم أنثى يحتاج إلى حماية أكيدة من الاعتداء عليه عند فقدانه العمل، ونؤكد أنه شخص غير معاق، وقد يكون منتجاً أكثر من الشخص العادي، ونقترح على المشرّع الإماراتي خاصة، والمشرّع العربي أن يقتدي بالمشرع المغربي، والأحكام القضائية الغربية التي تمنح مثل هذا الحق بالتعويض عن فقدان العمل لتحقيق وتوسيع الحماية له من خلال النص الصريح.

إلا أن بعض الأشخاص قد يتخذون من مرض السمنة وسيلة للمطالبة بإعفائهم من الخدمة في وطنهم، أو المطالبة بتأجيلها، وهو ما نبحثه ونبيّن رأينا الشخصي منه في المطلب التالي.

المطلب الثالث: حق مريض السمنة في الاعفاء من الخدمة أو تأجيلها

الأصل أن الخدمة العسكرية في أي بلد واجب على مواطنيه، ما دام الإنسان سليماً معافى في صحته وعقله، وليس لديه أي مرض يمنعه من أداء هذا الواجب الوطني، إلا أن الشخص مريض السمنة قد لا يتمكن من القيام بهذا الواجب نتيجة سمنته وما يرافقها من أمراض تجعله غير لائق صحياً، مما يدفعه لطلب الإعفاء أو التأجيل لهذا الواجب.

فجاءت القواعد القانونية في بعض القوانين الخاصة، بالإشارة إلى هذا الحق كالقانون الإماراتي[٦٢]، والبحريني[٦٣]، والكويتي[٦٤]، والسعودي[٦٥]، والمصري[٦٦]، والأردني[٦٧]،

(٦٢) القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٤م والذي بيّن شروط الالتحاق والإعفاء والتأجيل بالخدمة.

(٦٣) قانون قوة الدفاع البحريني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢م.

(٦٤) القانون الكويتي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧م الخاص بالجيش.

(٦٥) نظام الخدمة العسكرية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم(م/ ٤٣) بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٣٩٣هـ.

(٦٦) قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة في الجمهورية العربية المصرية، الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١م المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢م.

(٦٧) قانون القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧م، حل محل قانون القوات المسلحة الأردنية المؤقت وتعديلاته رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠١م.

وحددت صراحة مثل هذه القوانين ضوابط محددة للانتساب للقوات المسلحة، فجعلت من شروط الالتحاق بالخدمة أن يكون لائقاً طبياً ويعفى مؤقتاً أو كلياً من الخدمة متى كان غير لائق طبياً بقرار من اللجنة الطبية كالقانون الخاص الإماراتي (المادة ٣) والمصري.(المادة ١٢٩، والمادة ١٣٠ مصري). في حين جاء قانون القوات المسلحة الأردنية (المادة ١٣) وبيّن أن التجنيد والاستخدام في القوات المسلحة حسب احتياجاتها من الضباط والأفراد والمستخدمين، بانتقاء أفضل المتقدمين وفقاً للأسس والشروط التي تحددها الأنظمة الصادرة لهذه الغاية. بينما جاء القانون الخاص بالجيش الكويتي واشترط أن يكون الملتحق بالجيش لائقاً طبياً، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية العسكرية قرار من الوزير[٦٨].

ويلاحظ هنا على القانون الخاص الكويتي أنه أطلق نصاً عاماً، ولم يوضّح مدى إمكانية تأجيل الخدمة أو الإعفاء منها بخلاف بقية القوانين السابق ذكرها. وترك تحديد شروط اللياقة الصحية لقرار يصدر عن الوزير المختص بهذا الشأن. وجاء قانون الدفاع البحريني أكثر وضوحاً من القانون الكويتي الخاص بالجيش بأن اشترط في من يعيّن في قوة الدفاع أن يكون لائقاً صحياً للخدمة العسكرية، ويجتاز الفحص الطبي المقرر الذي يحدده نظام اللجان الطبية[٦٩].

وكذلك جاء نظام الخدمة العسكرية السعودي واشترط في من يعين ضابطاً أن يكون لائقاً طبياً، وخالياً من الأمراض المعدية، ومن الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية[٧٠]. إلا أنه لم يحدد هذه العاهات الجسمية والعقلية، ولم يذكر فيما إذا كانت السمنة منها أم لا. وهو ما يمكن أن ينطبق عليه تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة الإيجابية بأن تغلب العناصر الإيجابية لدى الإنسان، مما يزيد ويرفع من قدرته على مواجهة الأمراض المختلفة والتصدي لها، كما يسمح له بمواجهة المؤثرات البدنية، والنفسية، والاجتماعية الطارئة دون أن تسبب له الأذى[٧١].

وحتى يكون الشخص لائقاً صحياً، لابدّ من صدور قرار من وزير الصحة على لياقته الصحية وهو ما يكون نتيجة لقرارات اللجان الطبية المختصة بهذا الشأن، وقرار اللجنة بعدم اللياقة للعمل هو بمثابة الواقعة القانونية التي تنتهي بها خدمة الموظف وبقوة القانون. وحتى يكون كذلك لابدّ من صلاحيته للالتحاق بخدمة قطاع حكومي أو خاص أو الاستمرار فيه لأسباب مختلفة، قد تتعلق بسلامة الصحة أو سلامة الحالة العقلية وعدم انخفاض مستوى الكفاءة، وهو ما استقرت عليه الأحكام القضائية الإماراتية وبثبوت عدم لياقته صحياً بقرار من الهيئة الطبية المختصة[٧٢]. متفقة مع أحكام القضاء الكويتي بهذا الشأن، إذ يجب أن يكون الموظف لائقاً

(٦٨) المادة ٣٢ من القانون الكويتي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧م الخاص بالجيش.

(٦٩) المادة ٢٥ الفقرة ب من قانون قوة الدفاع البحريني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢م.

(٧٠) المادة ٤ الفقرة ج من نظام الخدمة العسكرية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم(م/ ٤٣) بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٣٩٣هـ.

(٧١) راجع الموقع الإلكتروني التالي: www.mawdoo3.com، تاريخ الدخول للموقع ١/ ٩/ ٢٠١٩م الثانية عشرة ظهراً.

(٧٢) انظر الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٦ القضائية، تاريخ الجلسة ٩/ ٦/ ٢٠٠٦م المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام المدنية والتجارية، مكتب فني ٢٨ - الجزء رقم ٢، ص ٨٠٩. نشر عبر موقع قوانين الشرق الإلكتروني: www.eastlaws.com/uoseresources، تاريخ الدخول للموقع ٢٠/ ١/ ٢٠١٩م الثامنة صباحاً. وكذلك الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٤م القضائية - تاريخ الجلسة ٢٧/ ٥/ ٢٠١٥م، المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية - الأحكام الإدارية، شبكة قوانين الشرق، نفس المرجع السابق، ونفس تاريخ الدخول. وأيضاً الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٥ القضائية - تاريخ الجلسة ٢٤/ ٤/ ٢٠٠٥م، المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية - الأحكام المدنية والتجارية مكتب فني ٢٧ - الجزء رقم ٢ - ص ٨٥٦. والطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٤م القضائية - تاريخ الجلسة ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٤م، المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية - الأحكام الإدارية، شبكة قوانين الشرق، نفس المرجع، ونفس تاريخ الدخول.

صحياً طوال خدمته لمباشرة أعمال وظيفته، ويكون أثر صدور قرار الجهة الطبية بتقرير عدم لياقته الصحية، إنهاء خدمته من التاريخ الذي يقرر فيه المجلس الطبي عدم لياقته الصحية[٧٣].

وحتى يكون الشخص لائق صحياً في الإمارات، فعليه اجتياز الفحص الطبي بنجاح الذي تقوم به الدولة، لمباشرة العمل، إلا أنه يلاحظ مباشرة العمل تكون قبل صدور نتيجة الفحص، وهو أمر برأينا يحتاج إلى إعادة نظر، للتأكد من سلامته قبل مباشرته للعمل، وخوفاً من وجود أمراض معدية. وفي البحرين يجب على صاحب العمل إجراء الفحص الطبي الابتدائي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتحقق من سلامته ولياقته الصحية والبدنية والعقلية والنفسية وفقاً لطبيعة العمل الذي يسند إليه[٧٤].

ويعتبر إجراء الفحص الطبي من الإجراءات الرئيسية على كل العمال القادمين للعمل في المملكة للحصول على تصريح عمل. وهناك قواعد عامة يلزم اتباعها من قبل العمال عند الخضوع للفحص الطبي قبل التوظيف: كأن يتم فحص العمال الأجانب ضد عدد من الأمراض وإصدار تقرير يظهر ما إذا كان العامل مؤهل أو غير مؤهل صحياً للعمل، ويكون ذلك من خلال المراكز الطبية المعتمدة[٧٥].

وبالتدقيق يلاحظ أنه يشترط اللياقة الصحية طوال خدمة الشخص، وهذا يعني أنه قد يصاب بالسمنة بعد التحاقه بالعمل بفترة ما، فمتى ثبت عدم لياقته الصحية، يكون من حق صاحب العمل، إنهاء خدمته.

وبمناقشة ما سبق يتضح تركيز هذه القوانين واتفاقها على أن يكون الشخص لائقاً طبياً بقرار من اللجان الطبية المختصة. إلا أنه يلاحظ أن قلة من الأشخاص في حالات حدثت على أرض الواقع كانوا يتقصدون اصابتهم بمرض السمنة لتجنب الخدمة الوطنية نهائياً أو تأجيلها، وهذه الفئة نقترح التشدد بشأنهم منعاً من التحايل على القواعد القانونية الخاصة التي تكافؤهم بإعفائهم من الخدمة متى ثبت اصابتهم بالسمنة بقرار من اللجان الطبية المختصة.

هذا وقد عرضت قضية بهذا الشأن في حكم قضائي صادر عن جمهورية مصر العربية تتلخص وقائعه: بتقدم المدعي (الشخص مريض السمنة) بالطعن في قرار تجنيده للخدمة العسكرية رغم عدم لياقته الطبية للخدمة بسبب (السمنة) وأنها تعد من قبيل المنازعات الإدارية، التي تختص بنظرها اللجان القضائية العسكرية طبقاً لأحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١م المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢م، وأن المشرع أناط باللجان القضائية العسكرية دون غيرها الاختصاص بالفصل بالمنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي والمجندين بالقوات المسلحة. فحكمت المحكمة الإدارية المصرية بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وإحالتها إلى اللجان المختصة، مع إبقاء الفصل بالمصروفات عملاً بالمادة ١٨٤ مرافعات[٧٦].

ونحن نؤيد حكم المحكمة متى ثبت أن الشخص المصاب بالسمنة غير لائق طبياً، وعدم إعفائه متى ثبت تقصده بالإصابة بالسمنة ليحصل على الإعفاء الذي يكون بمنزلة المكافأة له بإعفائه من الخدمة.

---

(٧٣) الطعن الإداري رقم ١٠١، لسنة ٢٠٠٦م القضائية، تاريخ الجلسة ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٧م، صادر عن محكمة التمييز الكويتية، مكتب فني ٣٥، الجزء رقم ٣، ص ٣١٣، موقع شبكة قوانين الشرق، مرجع سابق، تاريخ الدخول ٢٢/ ٤/ ٢٠١٩م، الثامنة والنصف صباحاً. وكذلك الطعن المدني التجاري رقم ٢٩٦، لسنة ٢٠٠٨م القضائية، تاريخ الجلسة ٢٢/ ٢/ ٢٠١٠م، محكمة التمييز الكويتية، موقع شبكة قوانين الشرق، المرجع السابق، تاريخ الدخول التاسعة صباحاً.

(٧٤) المادة ١٧١/ ١ من قانون العمل البحريني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢م.

(٧٥) انظر الموقع التالي: www.lmra.bh/portal/ar/page/show/203، تاريخ الدخول ١/ ٩/ ٢٠١٩م الساعة الثانية عشرة والربع ظهراً.

(٧٦) محكمة القضاء الإداري المصري، الطعن رقم ٢٣٥٤، لسنة ٦٣ القضائية، تاريخ الجلسة ٧/ ٧/ ٢٠٠٩م، منشور عبر موقع شبكة موقع قوانين الشرق التالي: www.eastlaws.com، تاريخ الدخول للموقع الإلكتروني ١٧/ ١٠/ ٢٠١٦م التاسعة صباحاً.

وهنا نتساءل هل يستفيد السمين من التأمين الصحي متى كان مصاباً بالسمنة عند التعاقد، أو متى أصيب بها لاحقاً في مجال العمل؟ نجيب على ذلك في المطلب التالي.

المطلب الرابع: الحق في التأمين الصحي للشخص السمين

يعتبر التأمين الصحي للإنسان ضرورة لابدّ منها في ظل غلاء الأسعار، وزيادة أفراد الأسرة الواحدة، وظهور الأمراض وتنوعها في واقعنا المعاصر.

ويقصد بالتأمين الصحي نظام بموجبه يتم جمع جزء من المال من المستفيد على شكل أقساط سنوية، تدفع مقابل توفير الرعاية الصحية للشخص عند حاجته لذلك أثناء سنة التعاقد. وتقوم شركات التأمين بتوزيع الخطر على المشتركين كأساس في ممارسة النشاط (سليمان، ٢٠١٣م؛ الشاوش، ٢٠١٨م؛ السلاموني، ١٩٩٩م).

وقد كفل الدستور الإماراتي والبحريني والكويتي والأردني هذا الحق حين أقره صراحة فأفاد: "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة"(٧٧).

وأجمعت المنظمات والمؤسسات الطبية العالمية على أن السمنة مرض بحد ذاتها، وأنها مسبب رئيسي للكثير من الأمراض كالسكري، والضغط، والقلب، وغيرها (الراجحي، ٢٠١٥م).

إلا أنه يلاحظ أن استثناء أنواع معينة من الجراحات من نطاق التأمين الصحي، رغم أهميتها وضرورتها للمصاب بها كجراحات التجميل. رغم أهمية التأمين من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، وتكون خارجة عن إرادته، وهنا يظهر التساؤل هل يستثنى الشخص مريض السمنة من التأمين الصحي قياساً على التجميل؟ وبالتالي لا يشمله؟ وما هو موقف القوانين من تأمين الشخص السمين؟

جاءت التشريعات الخاصة في مجال العمل، والتأمينات الاجتماعية، كقانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي الاتحادي(٧٨)، وقانون العمل الكويتي(٧٩)، وقانون العمل البحريني(٨٠)، وفرضت على أصحاب المنشآت تأمين العاملين لديها صحياً عند تعرضهم لإصابة عمل، ولم يرد أي نص خاص فيها بشأن الشخص مريض السمنة. وهناك من يرى في الإمارات أن بعض شركات تتحمل التكاليف، وشركات أخرى ترفض رفضاً قطعياً تأمينهم صحياً، الأمر الذي يوجب إعادة النظر فيه وإلزام الشركات تحمل التكاليف (المرزوقي، ٢٠١٨م).

إلا أننا نرى أنه ينبغي أن نفرق بين أن يصاب الشخص بمرض السمنة بشكل لاحق على العمل، وبتقصير منه، عندئذ يفترض المنطق والعدالة عدم استفادته من التأمين الصحي وهو ما يشكل وقاية له من الإصابة، ويشكل دافعاً له لتجنب الإصابة بهذا المرض. ومن باب أولى أن يستفيد من التأمين الصحي متى تعاقد مع رب العمل وهو يعلم بسمنته بشكل مسبق. كون غالبية الدول تصدر تعليمات تمنع تشغيل الشخص متى ثبت عدم لياقته صحياً.

ويلاحظ أن السمنة تكلّف الدولة نفقات مادية، لتأثيرها على جوانب طبية أخرى، كالأمراض المرتبطة بالسمنة، كالسكري، أو أمراض القلب، إذ إن تكاليف علاج هذه الأمراض تكلّف الدولة مبالغ مالية كبيرة من خلال أمرين، أولهما: التأمينات الصحية، وثانيهما: وجود الأدوية المدعومة من قبل الحكومة.

---

(٧٧) المادة١٩ من الدستور الإماراتي. والمادة ٥ الفقرة ج من الدستور البحريني. والمادة ١١ من الدستور الكويتي. والمادة ٢٣ من الدستور الأردني.

(٧٨) المادة ١٤٤ من قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م.

(٧٩) المادة ٨٨ من قانون العمل بالقطاع الأهلي الكويتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠م.

(٨٠) المواد ٨٦، ٨٧، ٨٨ من قانون العمل البحريني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢م.

وبتحليل ما سبق، فإن السمنة ترتبط بشكل وثيق بالتأمين الصحي، كونها حالة مرضية تؤثر سلباً على حياة الناس، ولابدّ من وضع ضوابط حماية قانونية من خلال تدخل الدولة بتأمين حكومي إلزامي لمعالجتهم وتغطية نفقات العلاج والجراحة إن لزم الأمر. أو من خلال وضع شروط ملزمة لشركات التأمين بموجب عقد التأمين كون هذه العقود قد تستثني حالة أو حالات مرضية من التغطية، وهو ما يشكل انتقاصاً لحقهم ويعتبر إخلالاً بالحماية القانونية المطلوبة، أو إضافة نصوص تشريعية حماية للشخص مريض السمنة في هذا الجانب المهم.

إضافة إلى أنه ينبغي على وزارات الصحة في الدول العربية أن تأخذ بعين الاعتبار أن الشخص السمين هو شخص مريض، وما يجرى له من جراحة في الأصل هدفه علاجي لا تجميلي، وإن تطلب جراحة تجميلية لاحقة على الجراحة. لذا فإن الشخص مريض السمنة لابدّ من تغطيته في نطاق التأمين الصحي الإلزامي، في ظل غياب الحماية التشريعية.

ويلاحظ أن العمال السمناء يدفعون ضريبة سمنتهم، وهم على الأغلب لا تتوفر لهم فرص العمل، بالمقارنة مع الأشخاص غير السمناء، وفي حال وجدوا وظيفة تكون المبالغ المدفوعة لهم أقل من غيرهم، وبالتالي يكون لسمنتهم تأثيراً سلبياً واضحاً (Shinall, 2016).

كما وتعتبر الانتقائية في التعاقد من أكثر الظواهر سلبية في سوق العمل ورغم أن التشريعات الخاصة العربية لم تفرّق نظرياً بين الذكر مريض السمنة والأنثى مريضة السمنة، فجاءت عامة، مطلقة دون تمييز، إلا أن التمييز لا يزال عملياً موجوداً، والأمر يحتاج إلى وضع ضوابط قانونية تقيّد وتلزم صاحب العمل بعدم التمييز بين الذكر والأنثى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر التفافاً على الأصل العام الذي يقضي بالمساواة في التشغيل بينهما، والنظر إلى اعتبارات موضوعية تتصل بالكفاءة وليس اعتبارات شخصية تتصل بالجنس، وهو ما يشكّل قصوراً تشريعياً يحتاج إلى إعادة النظر فعلياً وليس نظرياً بما يحقق الحماية من هذه الظاهرة السلبية (الخطيب، ٢٠١١م؛ العجارمة، ٢٠١١م).

ونخلص إلى أن السمنة تقلّل من فرص العمل للمريض، وخاصة في الأماكن التي تتطلب من الشخص وضعاً خاصاً من حيث صورته، وبنيته الجسمية، وهي ضوابط تشترطها الكثير من الشركات، وتعلن عنها قبل التعيين في أماكن العمل، كشركات الطيران لمضيفي الطيران، والمضيفات، وكذلك مكاتب الحجوزات للطيران، وأماكن الاستقبال في الجامعات الحكومية والخاصة، والبنوك والمؤسسات المختلفة. وبذلك فإن رشاقة الإنسان، وحسن بنيته الجسدية السليمة، أصبح لها دور مهم، كمصدر للرزق لديه وأفراد أسرته، وتساهم في تشغيله، وبأجور أعلى بالمقارنة مع غيرهم من ذوي البنية غير السليمة.

الخاتمة

تعتبر هذه الدراسة رغم ما بذل فيها من جهد، محطة ونواة لأبحاث قانونية مستقبلية، وليست نهاية الطريق، بل تسليط للضوء على موضوعات حديثة، وظواهر مستجدة على مجتمعاتنا العربية خاصة، والأجنبية عامة. وتحتاج من رجال القانون إلى المزيد من المناقشة والتحليل والبحث الجاد عن وسائل وحلول تشريعية، تعطي مثل هذه الموضوعات حقها والعناية المطلوبة بما يحقق المنفعة العامة والخاصة.

وفي ختام البحث يضع الباحث مجموعة من النتائج، تتمثل في الإجابة على التساؤلات المطروحة، والحلول المقترحة، ثم التوصيات لتطبيق النتائج التي تم التوصل إليها ما أمكن وفق التالي.

أولاً: النتائج

١- لا تعتبر السمنة إعاقة وفقاً لرأي الباحث، بل حالة مرضية مجمع عليها، ولا توجد تشريعات خاصة حمائية عربية بشأنها.

٢- إن السمنة تؤثر سلباً في اختيار السمين والموافقة على تعيينه من قبل أصحاب العمل، وتوصّل القضاء الفرنسي والاتحاد الأوروبي إلى الاعتراف بالسمنة كعامل

لعدم اختيار المترشحين للوظائف، واعتبرا ذلك حماية وقائية للطرفين، ومنعاً للتحايل على القواعد القانونية.

٣- تؤثر السمنة سلباً على أصحاب العمل الذين يدفعون نفقات كثيرة عند إعدادهم للكوادر البشرية في مجال العمل، ويلحقونهم بدورات تدريبية متخصصة، ثم يصابون بالسمنة.

٤- خلص الباحث إلى قصور في القواعد القانونية العربية من جهة الوقاية من مرض السمنة، أسوة بقانون تجريم السمنة في بعض الدول المتقدمة في هذا المجال كاليابان، وكذلك التجربة الأمريكية في مكافحة ظاهرة السمنة وفق ما فصّلنا في متن الدراسة.

٥- يرتبط مرض السمنة بجوانب طبية أخرى، كأمراض القلب والسكري، وتكلّف الدول نفقات مادية مرتفعة، تدفع من خلال التأمين الصحي لمثل هذه الأمراض، ووجود الأدوية المدعومة من قبل الحكومة.

٦- لم تنص غالبية التشريعات العربية على حق مريض السمنة بالتعويض عن فقدان العمل، بخلاف التشريع المغربي، الذي صرّح به كنوع من الحماية من البطالة.

٧- تؤثر السمنة سلباً على الشخص المريض بما يدفعه من نفقات علاج، وأدوية ناتجة عن هذا المرض، نتيجة عدم تغطيته بالتأمين الصحي.

ثانياً: التوصيات

١- يوصي الباحث في ظل غياب الحماية التشريعية للشخص مريض السمنة، وضع نصوص خاصة حمائية، وضوابط واضحة لتشغيله، للحد من تعسف أصحاب العمل ورفض تشغيلهم بحجة السمنة المفرطة. وبالمقابل تجيز للشركات منع الشخص المريض بالسمنة من العمل، متى كانت السمنة تشكّل عائقاً ومانعاً من كفاءة ومقدرة العامل على العمل وبثبوت ذلك وفق التقارير الطبية المعتمدة.

٢- النظر بمعيار شخصي لمدى تأثر الشخص مريض السمنة من النظرة المجتمعية السلبية والسخرية منه، لأن منهم من يكون ذلك دافعاً إيجابياً لإنقاص وزنه، ومنهم من يشكّل له إحباطاً وتأثيراً سلبياً وكرهاً لجسمه. وكذلك النظر بمعيار شخصي عند تشغيله، بالنظر إلى كل حالة على حده بشكل مستقل عن الأخرى، آخذين بعين الاعتبار كرامته وحقوقه كإنسان.

٣- العمل على إيجاد محفزات لحث الشخص مريض السمنة على اتباع عادات طبية صحية، ليتفادى السمنة اللاحقة على العمل وتجنب التدخلات الجراحية من خلال مكافآت مادية ومعنوية. مما يقلل من النفقات المادية على الدول لتأثير السمنة على جوانب طبية أخرى كالأمراض المرتبطة بالسمنة، كالسكري، وأمراض القلب، إذ إن تكاليف علاج هذه الأمراض تكلف الدولة مبالغ كبيرة من خلال أمرين: أولهما: التأمينات الصحية، وثانيهما: وجود الأدوية المدعومة من قبل الحكومة.

٤- الاستفادة من التجربة الغربية وخاصة تجربة اليابان وأمريكا في إصدار تشريعات خاصة تنظم عمل الشخص مريض السمنة، ووضع ضوابط وقيود على تشغيله، ووسائل الوقاية من السمنة لما لها من دور مهم في تحقيق التوازن بين الشخص والمصلحة العامة كإخضاعه إلى دورات علاجية.

٥- تجنباً للإضرار بالآخرين ورفعاً للضرر عن الشخص مريض السمنة الذي قد يتعرض للسخرية من الآخرين، نوصي بإلزام شركات الطيران بحجز تذكرتين للشخص مريض السمنة لمقعدين يجلس فيهما متى كانت السمنة مفرطة ويفوق حجم ووزن الشخص مريض السمنة الوزن المألوف. وفرض بدل إضافي عليه متى كان وزنه مرتفع جداً، كمحاولة لتشجيعه على إنقاص وزنه. أسوة بالسوابق القضائية البريطانية بهذا الشأن والسابق ذكرها في متن البحث.

٦- الاقتداء بموقف القضاء الفرنسي، والاتحاد الأوروبي، بشأن الاعتراف بالسمنة كعامل لعدم اختيار المترشحين للوظائف، لأن مثل ذلك يشكّل حماية وقائية للطرفين قبل العقد وبعد العقد، ويمنع التحايل على القواعد القانونية. وينصف أصحاب العمل الذين يدفعون نفقات كثيرة عند إعدادهم للكوادر البشرية في مجال العمل، ويلحقونهم بدورات متخصصة، وتعليمهم وتدريبهم ثم يصابون بمرض السمنة.

٧- توفير حماية مزدوجة للشخص مريض السمنة بإشراكه بتأمين اختياري مع شركات التأمين الصحي ضمن ضوابط تمنع تعسف الشركات بموجب عقد التأمين الصحي. وتدخل الدولة بتأمين صحي إلزامي لمريض السمنة صاحب الدخل المتدني وغير القادر على دفع تكاليف العلاج والأدوية ممن لا يزيد دخلهم عن حد معين. الأمر الذي يشكّل حماية أكيدة له، ويخفّف على الدولة نفقات باهظة، ويخفف من الآثار السلبية على الشخص مريض السمنة.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

(١) الكتب والأبحاث

إبراهيم، مسعود صبري (٢٠١١م). حقوق الإنسان: رؤية قرآنية. *مجلة الوعي الإسلامي*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سنة ٤٩، ع (٥٥٧).

ابن الدامغاني (٢٠١٦م). *القاموس القرآني: الوجوه والنظائر في القرآن الكريم*. سوريا: دار العرب، ودار نور حوران، ص ١٨٥.

ابن كثير، الإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٢٠٠٤م). *تفسير القرآن العظيم*. تقديم يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ط٢، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ص ١٤٩٠.

ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري (٢٠٠٥م). *معجم لسان العرب*. مج (٩)، ط١، ، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ص ٤٤.

أبو الحسن صادق، أبو الحسن (٢٠٠٨م). حقوق الإنسان في الإسلام. *هدى الإسلام*، الأردن، مج (٥٢)، ع (٦).

أحمد، طارق عفيفي صادق (٢٠١٦م). الحماية القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات: دراسة مقارنة. *مجلة الحقوق (الكويت)*، مج (٤٠)، ع (٢)، ص ٣٠٣.

أحمد، طارق عفيفي صادق (٢٠١٦م). الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات: دراسة مقارنة. *مجلة الحقوق (الكويت)*، مج (٤٠)، ع (٢)، ص ٣٠٣.

الأحمد، وسيم حسام الدين (٢٠١١م). *الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة*. ط١، منشورات الحلبي الحقوقية.

الأشقر، محمد سليمان عبدالله (٢٠٠٦م). *زبدة التفسير بهامش مصحف المدينة المنورة*. ط٥، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ص٥١٦، ٦٠١.

برشان، عائشة (٢٠١٧م). قراءة في مستجدات القانون رقم ١٤, ٠٣ المتعلق بفقدان الشغل. *مجلة القانون المدني*، الرباط، ع (٤)، ص ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٣.

جفال، زياد (٢٠١٢م). *التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة على ضوء المبادئ الدستورية العامة والصور الرئيسية لأنظمة الحكم المعاصرة*. الآفاق المشرقة ناشرون، ص ٢٨٢.

الجليل، عدنان حمودي (١٩٨١م). الأساس الفلسفي للحقوق والحريات العامة بين نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي. *مجلة الحقوق والشريعة (الكويت)*، مج (٥)، ع (١).

الحجايا، نور (٢٠١٧م). الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوي الدولي: دراسة في اتفاقية مونتريال والقانون الإماراتي. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، مج (٩)، ع (٣)، ص ٢٢٣.

الخطيب، سعدي محمد (٢٠٠٩م). *حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق*. ط١، منشورات الحلبي الحقوقية.

الخطيب، محمد عرفان (يوليو ٢٠١١م). الحرية التعاقدية في تشريع العمل أزمة عقد العمل (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والسوري). *مجلة الشريعة والقانون*، جامعة الإمارات، السنة الخامسة والعشرون، ع (٤٧)، ص ص ٨٣-٨٤.

الخفيف، علي (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م). *الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى*. القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٥٧.

خيال، وجيه محمد (١٩٩٠م). *شرح نظام العمل السعودي*. بدون دار نشر، ص ٣٥٨.

دلة، سام سليمان (٢٠١٤م). *مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية: دراسة النظام الدستوري في دولة الامارات العربية المتحدة*. ط١، مطبوعات جامعة الشارقة، ص ٢٤٠.

الراجحي، منى راجح عبدالرحمن (٢٠١٥م). علاج السمنة بين الفقه والطب. *مجلة الجمعية الفقهية السعودية*، ع (٢٧)، ص ٤٣٦. نشر عبر موقع دار المنظومة، تاريخ الدخول ٦/ ٢/ ٢٠١٨م، الساعة الحادية عشرة صباحاً.

رضوان، فايز (١٩٩٠م). *قانون الطيران التجاري*. ط٢، كلية شرطة دبي، ص ١٦٣ وما بعدها.

رمضان، قندلي (٢٠١٢م). الحق في الصحة في القانون الجزائري: دراسة تحليلية مقاربة. *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، الجزائر، ع (٦).

الزحيلي، وهبة (١٩٨٥م). *الفقه الاسلامي وأدلته*. الجزء الرابع، ط٢، دمشق: دار الفكر، ص ٩، ٢٨، ٢٨١.

سرحان، عدنان، ومهداوي، علي محمد، وعبيدات، يوسف (٢٠١٢م). *أحكام قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته*. ط١، الشارقة: مكتبة الجامعة، ص ٩٨ وما بعدها.

السعيد، صادق مهدي (١٩٨٣م). حقوق الإنسان في العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام. *مجلة الحقوق (الكويت)*، مج (٧)، ع (٣)، ص ١٦١.

السنهوري، عبدالرزاق (٢٠٠٩م). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام*. ط٣، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١١٥.

الشاوش، السيد علي (٢٠٠٨م). النظام الجديد للتأمين على المرض. *مجلة دراسات قانونية*، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، ع (١٥)، ص ص ١١-٢٠. نشر عبر موقع دار المنظومة: search.mandumah.com/Record/668285، تاريخ الدخول: ٧/ ٢/ ٢٠١٨م، ١١ صباحاً.

صباريني، غازي حسن (١٩٩٧م). *الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية*. ط٢، عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبدالغني، إيهاب مصطفى (٢٠١١م). *المركز القانوني للمعاقين*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عبدالنور، إبراهيم (يوليو ١٩٩٩م). *منظمة الصحة العالمية بعد خمسين عاماً: من قمة الأداء إلى هاوية الفوضى*. مركز دراسات الوحدة العربية، مج (٢٢)، ع (٢٤٥)، ص ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٦. نشر عبر موقع دار المنظومة التالي: search.mandumah.com/Record/715317 تاريخ الدخول ٣/ ٧/ ٢٠١٩م، الحادية عشرة ظهراً.

العثيمين، محمد بن صالح (صفر ١٤٢٣هـ). *تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة*. آية ٢١٢، مج (٣)، ط١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ص ص ٢٠-٢٢.

العجارمة، نوفان العقيل (يوليو ٢٠١١م). المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة: دراسة مقارنة. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، مج (٣)، ع (٣)، ص ٢٠٠ وما بعدها، وكذلك ص٢٢٠.

علوان، محمد يوسف، وموسى، محمد خليل (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م). *القانون الدولي لحقوق الإنسان*. الجزء الثاني، ط١، الإصدار الأول، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، سهيل حسين (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م). *موسوعة القانون الدولي: حقوق الإنسان*. ط١، الإصدار الأول، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٨٠.

فيدركر، جورج وآخرون (٢٠١٢م). *القانون المدني الفرنسي بالعربية*. بيروت، لبنان: جامعة القديس يوسف، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، الطبعة العربية دالوز.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد يعقوب (٢٠٠٨م). *معجم القاموس المحيط*. مادة سخر، ط٣، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ص ٦٠٠.

قاسم، علي سيد (٢٠١٤م). *الوجيز في القانون البحري الإماراتي مع الإشارة إلى مشروع القانون الجديد*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

القطان، صالح حبيب (٢٠١٣م). مشروع محاربة السمنة، منطقة الفروانية التعليمية بدولة الكويت نموذجاً. *المجلة العربية للثقافة*، تونس، مج (٣١)، ع (٦٢)، ص ص ٧٧-٧٨. نشر عبر موقع دار المنظومة الإلكتروني: search.mandumah.com/Record/511254.

كنعان، نواف (٢٠٠٨م). *حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية*. ط١، الشارقة: مكتبة الجامعة، والأردن: إثراء للنشر والتوزيع، ص ٤٢، ٢٧٥.

المصاروة، هيثم حامد (٢٠١٤م). الحماية القانونية لحق المعوق في العمل: دراسة مقارنة. *مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)*، مج (٢٦)، ع (١)، ص ٢٢١.

المقدادي، عادل علي (١٩٩٧م). *مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص "دراسة مقارنة"*. عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ص ١٧١-١٧٨.

مواجده، مراد محمود (أبريل ٢٠١٧م). التحالفات التجارية لشركات الطيران في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الإماراتي. *مجلة دائرة القضاء*، صادرة عن مركز البحوث والدراسات القضائية، أبوظبي، السنة الثانية، ع (٢)، ص ص ٣١٩-٣٢٠.

المومني، بشار، والزواهرة، محمد (٢٠١٤م). *السراج في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة*. ط١، دبي: دار الحافظ، ص ص ١٠٥-١٠٧م.

ياملكي، أكرم (١٩٩٨م). *القانون الجوي*. ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ص ١١٩-١٢١.

(٢) القوانين

- الدستور البحريني لسنة ١٩٧٣م وتعديلاته.
- الدستور الإماراتي المؤقت لسنة ١٩٧١م المعدل الدائم سنة ١٩٩٦م.
- الدستور الكويتي رقم (١) لسنة ١٩٦٢م.
- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته.

- الاتفاقية الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣م المقرة من مؤتمر العمل الدولي في دورته التاسعة والستين، جنيف، يونيو ١٩٨٣م.
- اتفاقية توحيد قواعد النقل الجوي التي تمت في مونتريال بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٩٩٩م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٧٦م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م.
- قانون العمل البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢م.
- قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م.
- قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م، المعدّل رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م.
- قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠وتعديلاته.
- قانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧م.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، المعدل بموجب القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩م.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٤م والذي بيّن شروط الالتحاق والإعفاء والتأجيل بالخدمة.
- قانون القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧م، حل محل قانون القوات المسلحة الأردنية المؤقت وتعديلاته رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠١م.
- قانون قوة الدفاع البحريني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢م.
- قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة في الجمهورية العربية المصرية، الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١م المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢م.
- قانون الطيران المدني لدولة البحرين رقم ٦ لسنة ١٩٩٥م.
- قانون الطيران الإماراتي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١م.
- القانون الكويتي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧م الخاص بالجيش.
- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م، المعدل رقم ١ لسنة ١٩٨٧م.
- القانون الجنائي الفرنسي من المادة ٢٢٥-١ ولغاية المادة ٢٢٥-٤ عبر الموقع الإلكتروني التالي: http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf، تاريخ الدخول للموقع ٣٠/ ١/ ٢٠١٨م، الساعة الثامنة مساء. وكذلك المادة ٤٣٢-٧ من نفس القانون أعلاه، عبر الموقع التالي: http://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ الدخول للموقع ٣٠/ ١/ ٢٠١٨م الساعة الحادية عشرة مساء.
- نظام الخدمة العسكرية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٣٩٣هـ.
- مرسوم بقانون إماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م بإصدار القانون المدني البحريني.
- قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن اعتماد التصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم) في الدولة، الصادر بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠١٨م.
- القرار الوزاري الإماراتي رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٦م بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة.
- نظام رعاية المعوقين السعودي رقم (م/ ٣٧) لسنة ١٤٢١هـ.
- المذكرات الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، الجزء الأول، دائرة القضاء أبوظبي، الطبعة الاولى، لسنة ٢٠١٤م.

(٣) مجموعة الأحكام القضائية

- محكمة التمييز لدولة البحرين، الأحكام المدنية، الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨م قضائية بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠١٩م، منشور عبر موقع قوانين الشرق: www.eastlaws.com، آخر زيارة ١٥/ ٧/ ٢٠١٩م، الساعة الرابعة مساءً.
- المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٧ قضائية بتاريخ ٣١/ ١٠/ ٢٠١٠م نشر عبر موقع قوانين الشرق: www.eastlaws.com، آخر زيارة ١٥/ ٧/ ٢٠١٩م الرابعة والربع مساءً. وأيضاً حكم المحكمة الاتحادية العليا، الإمارات، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٤ قضائية، بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٠٥م، الساعة ٤:٢٥ مساءً، الموقع السابق.
- حكم محكمة التمييز، دولة الكويت، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣م قضائية بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٤م. موقع قوانين الشرق السابق، تاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠١٩م الساعة الرابعة والنصف مساءً.
- الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٦ القضائية، تاريخ الجلسة ٩/ ٦/ ٢٠٠٦م المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام المدنية والتجارية، مكتب فني ٢٨، الجزء رقم ٢، ص ٨٠٩. نشر عبر موقع قوانين الشرق الإلكتروني: www.eastlaws.com.uoseresources، تاريخ الدخول للموقع ٢٠/ ١/ ٢٠١٩م الثامنة صباحاً.
- الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٤م القضائية، تاريخ الجلسة ٢٧/ ٥/ ٢٠١٥م، المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام الإدارية، شبكة قوانين الشرق.
- الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٥ القضائية، تاريخ الجلسة ٢٤/ ٤/ ٢٠٠٥م، المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام المدنية والتجارية، مكتب فني ٢٧، الجزء رقم ٢، ص ٨٥٦. والطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٤ القضائية، تاريخ الجلسة ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٤م، المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام الإدارية، شبكة قوانين الشرق.
- الطعن الإداري رقم ١٠١، لسنة ٢٠٠٦ القضائية، تاريخ الجلسة ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٧م، صادر عن محكمة التمييز الكويتية، مكتب فني ٣٥، الجزء رقم ٣، ص ٣١٣، موقع شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول ٢٢/ ٤/ ٢٠١٩م، الثامنة والنصف صباحاً. وكذلك الطعن المدني التجاري رقم ٢٩٦، لسنة ٢٠٠٨م القضائية، تاريخ الجلسة ٢٢/ ٢/ ٢٠١٠م، محكمة التمييز الكويتية، موقع شبكة قوانين الشرق، تاريخ الدخول التاسعة صباحاً.
- محكمة القضاء الإداري المصري، الطعن رقم ٢٣٥٤، لسنة ٦٣ القضائية، تاريخ الجلسة، ٧/ ٧/ ٢٠٠٩م، منشور عبر موقع شبكة موقع قوانين الشرق التالي: www.eastlaws.com، تاريخ الدخول للموقع الإلكتروني ١٧/ ١٠/ ٢٠١٦م التاسعة صباحاً.
- Richardson v. ACT, No. 17-3508 (7th Cir. 2019) Roberts v. City of Chicago, 817 F.3d 561, 565 (7th Cir. 2016). See Morris's v. BNSF Ry. Co., 817 F.3d 1104, 1108-13 (8th Cir.), cert. denied, 137s. ct. 256 (2016); EEOC v. Watkins Motor Lines, Inc., 463 F.3d 436, 441-43 (6th Cir. 2006); Francis v. City of Meriden, 129 F.3d 281, 286-87 (2nd Cir. 1997). Available at: http://www.ca7.uscourts.gov/ (last seen 22/1/2020).
- James Andrew BASSOS (plaintiff respondent) v. Etihad Airways PJSC (CAN 123078688) (defendant applicant), File No. BD3944/2015.
- Obesity Can be Deemed a Disability at work: EU Court". Reuters, 18 December 2014 (last seen 21/1/2020). And see EEOC v. Resources for Human Development, Inc., d/b/a Family House of Louisiana, Case No. 2:10-cv-03322 in U.S. District Court for the Eastern District of Louisiana.
- Nadakavukaren, Kristy Schefer, the International Law of Overweight and Obesity, 9 Asian J. WTO & Int'l Health L. & Pol'y 1, 17–23 (2014).
- Case C-354/13, Fag OG Arbejde v. Kommunernes Landsforening, ECLI: EU: C: 2014:2463 (2014).
- Bourbon, Alexandra, Fag og Abeijde (FOA) v. Kommunernes Landsforening (KL): Will Expanding the Definition of Disability to Include Obesity Lead to an Expanding Waistline in Europe? 24 Tul. J. Intl & Comp. L. Vol. 6, pp. 1-7, 2016.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

About Adult BMI, Centers for Disease Control & Prevention (15/5/2015): www.cde.gov/healthyweight

Alexandra Bourbon. Tulane Journal of International and Comparative Law, 24 Tul. J. Intl & Comp. L. 351K.

Farkas, Lilla (2014). European Commission, Report on Discrimination of Roma Children in Education: www.ec.europa.eu/justice/diserimination/files/roma_childdiscrimination_en.pdf

Glanz, K., Basil, M., Maibach, E., Goldberg, J., & Snyder, D. (1998). Why Americans eat what they do: Taste, nutrition, cost, convenience, and weight control concerns as influences on food consumption. *J Am Diet Assoc.*, *98*(10), 1118-1126.

Gostin, L. (2007). Law as a tool to facilitate healthier lifestyles and prevent obesity. *JAMA*, *297*(1), 89-90.

McCormick, Drew (2010). Obesity-related legislation meets American individualism. At: www.journalofthics.ama-assn.org/article/obesity-related-legislation-meets-american-individualism/2010-04, last visited: 30/6/2019.

McDermott, Carolyn May (November 1995). Should employers be allowed to weigh obesity in their employment decisions? *Kansas Law Review*, 6-7.

Mello, M. M., Studdert, D. M., & Brennan, T. A. (2006). Obesity – The new frontier of public health law. *N Engl J Med*, *354*(24), 2603-2606.

National League of Cities, Education city examples; community schools and joint use agreements at: www.nlc.org/iyef/education. Accessed 24/2/2010.

Nestle, M. (2006). Food marketing and childhood obesity: A matter of policy. *N Engl J Med*, *354*, 2527-2529.

Obesity and Overweight, World Health Organization (WHO), January 2015: www.who.int/mediacentre/factsheets.

Shinall, Jennifer Bennett (2016). Distaste or disability? Evaluating the legal framework for protecting obese works. *Berkeley Journal of Employment and Labor Law*, University of California, 1-17.

Shinkle, D. (2007). National conference of state legislatures, complete streets, *LEGISBRIEF*, *15*(47), 1-2.

Supreme Court Judgments Collection. Quebec (Commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse) v. Montréal (City); Quebec (Commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse) v. Boisbriand (City), Cass number (26583) date: 3/5/2000 Canadian.

ثالثاً: المؤتمرات

الخطيب، عبدالله عبدالرحمن الجناحي (٢٠١٢م). *إجراءات تسوية منازعات الراكب الجوي بحسب التشريعات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة*. مؤتمر الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٣-٢٥ أبريل.

السلاموني، حسين محمد حسين (١٩٩٩م). *البحث عن نظام تأمين إسلامي*. المؤتمر العلمي السنوي الثامن (مشاكل قطاع التأمين في مصر)، القاهرة، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ص ص ٣-٨. نشر عبر موقع دار المنظومة: search.mandumah.com/Record/61858.

رابعاً: الرسائل الجامعية

سليمان، بدر عبدالله (٢٠١٣م). *التأمين الصحي في الشريعة والنظام*. رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ص ١٦. نشر عبر موقع دار المنظومة: search.mandumah.com/Record/615831، تاريخ الدخول ٧/ ٢/ ٢٠١٨م، ١١ صباحاً.

الشحي، عواطف محمد (٢٠٠٩م). *مسؤولية الناقل في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم*. رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ص ١١٦.

العبدولي، منى عبدالله (٢٠١٦م). *حقوق المسافر في عقد النقل الجوي*. رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الشارقة.

المطيري، وضحى فلاح (٢٠١١م). *مسؤولية الناقل الجوي الدولي في عقد نقل الركاب وفقاً للقانونين الكويتي والأردني والاتفاقيات الدولية*. رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص ص ٣٥-٤٤.